



الرسوم

لائحة دعوى



2019-06-30

تاريخ التسجيل

مدنية

02/2019/10920/9

رقم الدعوى

موضوع الدعوى منازعات تجارية

المحكمة المقدم إليها الدعوى الكبرى المدنية السابعة

العنوان ابراهيم عبدالله مكي السابوري بصفته مالك وكالة الموصل العقارية ضد مركز دزلي التجاري وغيره

الطلبات والمبالغ المطالب بها والرسوم المقررة

التسلسل	الرمز	الموضوع وملخص الطلبات	المبلغ المطالب به	الرسوم المقررة
1	126	اعادة التنظيم والافلاس		40.000
		المجموع		40.000

نوع الرسم	المبلغ	امين الصندوق
رسوم اللائحة	1.000	رقم الايصال
رسوم الاحضاريات	1.000	تاريخ الاستلام
رسوم الدعوى	40.000	المستلم
رسوم اخرى	.000	علي جاسم سلمان
المجموع	42.000	2019-06-30
الرسوم المقررة دفعها	42.000	RC65000737957
مبلغ الكفالة	.000	توقيع :
المبلغ المطلوب دفعة	.000	تدفع بالكامل

ويبلغ المدعي عليه

الموافق

حددت جلسة يوم

بلغت بالموعد المحدد ١٠ - ١٠ - ٢٠١٩

اعده:

H103000140377

رقم امر استلام الرسوم



رقم الاعداد 300077514

KINGDOM OF BAHRAIN  
MINISTRY OF JUSTICE & ISLAMIC AFFAIRS  
FINANCIAL & HUMAN RESOURCES  
ACCOUNT DEPARTMENT

مملكة البحرين  
وزارة العدل و الشؤون الإسلامية  
إدارة الموارد المالية و البشرية  
قسم الحسابات

إيصال استلام

تاريخ الايصال 2019-06-30



رقم الايصال:

الرقم الشخصي:

استلمنا من: هدى راشد المهزوع

مبلغ وقدره: اثنان و اربعون دينار فقط لا غير

الموقع: الطابق الأول - قسم الشكاوى

رقم الدعوى: 02 / 2019 / 10920/9

وذلك بخصوص: ابراهيم عبدالله مكي السابوري بصفته مالك وكالة الموصل العقارية ضد مركز دزلي التجاري وغيره - رقم  
الاعداد

رسوم المحاكم المدنية والشرعية

نوع الدفع	رقم الشيك \ الفيزا \ رقم التسوية	تاريخ الشيك	البنك	المبلغ
بطاقة بنك			بنك البحرين الوطني	42.000

ملاحظة: في حالة رجوع الشيك فإن هذا الإيصال يعتبر ملغياً.

العنوان	رقم التوكيل ونوعه	الجنسية	اسم الطرف - الرقم الشخصي / التجاري	صفة الطرف
بواسطة الوكيل		بحريني	ابراهيم عبد الله مكي السابوري	المدعى
		بحرينية بحريني	المحامية/ هدى راشد المهزوع	وكيلا المدعى
		بحريني	مركز دزلي التجاري س- ت (8-19856)	المدعى عليه الاول
		بحريني	الشركة العربية لصناعة الكيماويات (ازولا) ذ.م.م س- ت (1-23794)	المدعى عليه الثاني
		بحريني	شاهين علي الجلاهمة ذ.م.م س- ت (5-519)	المدعى عليه الثالث

بحريني	الالفية لمواد البناء ذ.م.م س-ت (1-68611)	المدعى عليه الرابع
بحريني	شركة سنديكس للتجارة ذ.م.م س-ت (1-115055)	المدعى عليه الخامس
بحريني	الضياء لمواد البناء ذ.م.م س-ت (3-72167)	المدعى عليه السادس
بحريني	الفر للانارة ش.م.ب مقفلة س-ت (1-67399)	المدعى عليه السابع
بحريني	شركة البحرين للتسهيلات التجارية س-ت (1-13444)	المدعى عليه الثامن

الاطراف





الموقرة

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية

لائحة دعوى إعادة التنظيم والافلاس

( المدعي )

مقدمة من : ابراهيم عبدالله مكي السابوري

بصفته مالك وكالة الموصل العقارية س - ت (1-46694)

وكيلاه المحاميان/ هدى راشد المهزوع و محمد مصطفى الصالحي

ضد / مجموعة الدائنين وهم :-

- |                       |   |
|-----------------------|---|
| (المدعى عليه الاولى)  | 1- مركز دزلي التجاري                              |
| (المدعى عليه الثانى ) | 2- الشركة العربية لصناعة الكيماويات (ازولا) ذ.م.م |
| (المدعى عليه الثالثة) | 3- شاهين علي الجلاهمه ذ.م.م                       |
| (المدعى عليه الرابع)  | 4- الالفية لمواد البناء ذ.م.م                     |
| (المدعى عليه الخامس)  | 5- شركة سنديكس للتجارة ذ.م.م                      |
| (المدعى عليه السادس)  | 6- الضياء لمواد البناء ذ.م.م                      |
| (المدعى عليه السابع)  | 7- الفنر للانارة ش.م.ب مقفلة                      |
| (المدعى عليه الثامن ) | 8- شركة البحرين للتسهيلات التجارية                |

أولا : الوقائع والأسباب:

المدعى تاجراً إمتهن التجارة ومارسها على سبيل الاحتراف منذ فترة طويلة عبر مؤسسته المسماة (وكالة الموصل العقارية س.ت) ونسبة لسوء الأحوال المالية وما نتج عنها فقد توقف عن سداد ديونه التجارية التي تراكمت عليه إثر اضطراب أعمال الشركة المالية لأسباب لا دخل لإدارة المدعى بها فقد توقف عن سداد ديونه التجارية و رفعت عليه العديد من الدعاوى من قبل الدائنين وأصبح في وضع الملفس.



وحيث كان ما تقدم وقد إنتهى القانون برقم (272) لسنة 2018 بشأن الإفلاس وإعادة التنظيم إلى تنظيم وتحديد إجراءات الإفلاس وفقاً للوارد في المادة (6) والتي نصت على أن تكون الإجراءات كالتالي :

(أ) على المدين أن يرفع دعوى إلى المحكمة، تقدّم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجراءات الإفلاس، في أيّ من الأحوال التالية:

(1) إذا عجز عن دفع ديونه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاقها، أو سوف يعجز عن دفعها في مواعيد استحقاقها.

(2) إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله.

(ب) لأغراض البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يُعتبر المدين عاجزاً عن دفع دينه إذا تخلف عن الوفاء بدينه في موعد استحقاقه، ولم يكن الدين بكامله محلاً لمنازعة مشروعة قبل تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو مقاصة بمقدار دين المطالبة.

(ج) إذا كان المدين خاضعاً لجهة رقابية وجب عليه إخطار تلك الجهة كتابة عن عزمه تقديم دعوى الإفلاس. ويجب على المدين في هذه الحالة أن يرفق مع لائحة الدعوى ما يفيد توجيه ذلك الإخطار.

كما نصت المادة (7) من نفس القانون على أنه:

(أ) على المحكمة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس بناءً على دعوى مقدّمة من المدين التّحقّق من الآتي:

(1) أن المدين أحد الأشخاص الخاضعين لإجراءات الإفلاس وفقاً لأحكام هذا القانون.

(2) أن المدين مخوّل قانوناً برفع الدعوى أو حصل على إذن بذلك إذا كان مقدّم الدعوى ممثلاً للمدين.

(3) أن المدين عاجز أو سيكون عاجزاً عن سداد ديونه، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون.

(4) أن لائحة الدعوى قد استوفت المتطلبات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون.

ب) تُصدر المحكمة، بناءً على ظاهر الأوراق خلال خمسة أيام عمل من رفع الدعوى، قراراً مؤقتاً بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس إذا تحققت من استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. وعلى المحكمة أن تعلن قرارها المؤقت بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (18) من هذا القانون.

ج) إذا قررت المحكمة عدم استيفاء لائحة الدعوى المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجب عليها إعلان المدين بأوجه النقص وإعطائه فرصة معقولة تحددها لتصحيح أو استكمال أوجه النقص، وإلا جاز لها رفض الدعوى أو الاستمرار في نظرها بالحالة المرفوعة عليها أو أن تصدر القرار الذي تستصوبه.

د) للدائنين الاعتراض على قرار المحكمة المؤقت بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، بتقديم طلب استناداً إلى عدم استيفاء المدين أيّاً من متطلبات رفع الدعوى. ويجب أن يقدم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بافتتاح إجراءات الإفلاس، وإلا أصبح القرار المؤقت نهائياً.

ومن جماع ما سبق ونظراً لتوقف المدعية عن سداد ديونها التجارية من جراء سوء الأحوال المالية وصعوبة سداد الديون للغير وما سببته له الإجراءات التحفظية التي إتخذت ضده كل ذلك والتي أدت لتوقفه عن الدفع رغم محاولاته الجدية في السداد وتقليص ما عليه من ديون إلا أنها باءت بالفشل وأصبح في وضع المفلس ويتعين إشهار إفلاسه.

لذا ومن جماع ما تقدم فإننا نلتمس من الهيئة الموقرة الآتي :-

1. وفي الموضوع :

أولاً: افتتاح إجراءات إفلاس المدعية بسبب عجزها وتوقفها عن دفع ديونها التجارية الحالة على نحو ما هو مبين بلائحة الدعوى ومرفقاتها .  
ثانياً: الحكم بإشهار إفلاس المدعية وإعتبار تاريخ رفع الدعوى تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع .

ودمتم سنداً للحق والعدالة،،،

وكيلة المدعى  
المحامية / هدى راشد المهزوع

المرفقات /حافضة مستندات..



حافظة مستندات

م	بيان المستند	تاريخ المستند
1	كشف بأسماء الدائنين	-----
2	نسخة من السجل التجاري للمدعى	-----
3	نسخة من بعض المديونيات الواقعة على المدعى والدعاوى القضائية المرفوعة ضده	تواريخ مختلفة

المرفقات : عدد 3 مستندات لاغير ..

ودمتم سنداً للعدالة والحق ،،،

وكيلة المدعى  
المحامية/ هدى راشد المهزوع

بيان بأسماء الدائنين

م	الدائنين	المبلغ	العنوان
1	مركز دزلي التجاري	1226.425 دينار بحريني	
2	الشركة العربية لصناعة الكيمائيات (ازولا) ذ.م.م	381.780 دينار بحريني	
3	شاهين علي الجلالمة ذ.م.م	215.000 دينار بحريني	
4	الالفية لمواد البناء ذ.م.م	403.438 دينار بحريني	
5	شركة سنديكس للتجارة ذ.م.م	758.600 دينار بحريني	
6	الضياء لمواد البناء ذ.م.م	324.800 دينار بحريني	
7	القدر للانارة ش.م.ب مقفلة	433.275 دينار بحريني	

	2539.670 دينار بحريني	شركة البحرين للتسهيلات التجارية	8
	6282,988 دينار بحريني	المجموع	



شهادة قيد السجل التجاري  
Commercial Registration Certificate

The Registration Directorate at the Ministry of Industry, Commerce and Tourism certifies that the merchant's below details have been registered in accordance with Decree law No. (27) for the year 2015 of the Commercial Registration.

تشهد إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والتسجيل بأنه قد تم قيد التاجر المسجل بياناته أعلاه وذلك وفقاً للمرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2015 بشأن السجل التجاري.

Due Date	15/03/2020	تاريخ الاستحقاق	Registration Date	تاريخ القيد	Registration No.	رقم القيد
Owner Name	EBRAHIM ABDULLA MAKI ALSABOORI	Personal ID No.	رقم الهوية	ابراهيم عبدالله مكي السابوري	اسم المالك	اسم المالك
Commercial Name	ALMOUSEL REAL ESTATE AGENCY			وكالة الموصل العقارية	الاسم التجاري	الاسم التجاري
Registration Type	Individual Establishment			مؤسسة فردية	نوع القيد	نوع القيد
CR Status	UNDER SEQUESTER			تحت الحجر التحفظي	حالة القيد	حالة القيد
Commercial Address	P.O. BOX	Area المنطقة	Block مجمع	Road طريق	Building مبنى	Flat/Shop No. شقة/محل
Activities				الأنشطة		
Real estate activities on a fee or contract basis - brokerage in Real estate				الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود - الدلالة في العقارات		
Construction of buildings				تشديد المباني		
Sale/Trade of construction materials, hardware, plumbing and heating equipment and supplies				تجارة/بيع مواد البناء والمواد الإنشائية المعدنية ومعدات السباكة والتدفئة ولوازمها		

\* This CR does not permit its holder to practice investment activities on behalf of others.

\* هذا القيد لا يجيز لمالكه بمزاولة نشاط استثمار أموال الغير.



إدارة التسجيل

Registration Directorate

Q.F. 409 Issue 0

Issued Date: 13/02/2019

Page 1 of 1

Please post this certificate at a visible place.

يرجى تثبيت هذه الشهادة في مكان بارز داخل المحل.





مذكرة إخبار بالتنفيذ

رقم ملف التنفيذ : 04 2019 02814 7

المطلوب حضور :

وكالة الموصل العقارية لصاحبها ابراهيم عبدالله مكي السابوري

مكان الحضور : p\_ministry\_address

الموضوع :

تكاليفكم بالوفاء بالمبلغ المحكوم به 153196.5 دينار بحريني خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ والا نفذ الحكم جبرا وفقا لأحكام المادة 264 من قانون المرافعات المدنية والتجارية .  
بموجب ملف تنفيذ رقم: 7/02814/2019/04 المنفذ من المنذلة ورشة البانوش للنجارة لصاحبها عقيل علي نوح عبدالرسول ضد وكالة الموصل العقارية لصاحبها ابراهيم عبدالله مكي السابوري

اعداد كتب المحكمة : 1831F

رقم الوثيقة : EN3001615620	تاريخ الاصدار : 2019-02-11 12:29
رقم الطلب : RQ1184889	تاريخ الطباعة : 2019-02-11 12:24
المحكمة : التنفيذية الرابعة	رقم ملف التنفيذ : 04 2019 02814 7
المعلن اليه	توقيعه
صفته	تاريخ اعلانه
القائم باعلان	
التعليق	



رقم البريد MJ161613050BH

M J 1 6 1 6 1 3 0 5 0 B H



ارسل مبلغ

رقم الطلب RQ849875

رقم التنفيذ : 4 04 2017 05098 التنفيذ

المحترم حضرة الفاضل المكرم وكالة الموصل العقارية

جهة الارسال

رقم الكتاب : EN3001356604

إشارة البريد : MJ161354034BH



الإسم : حضرة الفاضل المكرم وكالة الموصل العقارية - المحترم

المحكمة : التنفيذية الرابعة

تاريخ الجلسة القادمة :

اعداد : 4511E

تاريخ الاصدار : 2018/08/02

مكتب التبليغ

06 AUG 2018

حضرة الفاضل المكرم وكالة الموصل العقارية المحترم

بموجب ملف التنفيذ رقم 4/05098/2017/04 المنفذ من المنفذ له

ورشة البانوش - لصاحبها عقيل علي نوح ضد وكالة الموصل - لصاحبها ابراهيم عبدالله السابوري

دينار بحريني

قررت المحكمة تكليفكم بإرسال مبلغ وقدر

وهو المبلغ المحكوم به لصالح المحكوم له/ عقيل علي نوح نوح

وفي حالة عدم سداد المبلغ المطالب به خلال اسبوع من تاريخه سوف يتم اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبريه في مواجعتكم

وذلك للعلم .

ولكم جزيل الشكر ،،،

تكلف بالفاء مبلغ



التاريخ: 2019/6/20م

إلى من يهمة الأمر

الموضوع / طلب البدء في اجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية

بالإشارة الى الموضوع اعلاه وبصفتي مالك وكالة الموصل العقارية - سجل تجارى رقم 1-  
اتقدم إليكم بهذا الطلب للبدء فى اجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية  
(وكالة الموصل العقارية) وذلك نظراً لتعثر الاحوال المالية للوكالة والتوقف عن سداد  
الالتزامات المالية التجارية المستحقة عليها .

وتفضلوا بقبول التحية

ابراهيم عبد الله مكي السابوري

مالك وكالة الموصل العقارية

*Signature*

التاريخ: 2019/6/20 م

إلى من يهمة الامر

الموضوع / افادة حول الاموال المستثناة من أصول التفليسة

بالاشارة إلى الموضوع اعلاه وبصفتي مالك وكالة الموصل العقارية - سجل تجارى رقم 1-

( أفيدكم بأن سكنى الخاص هو المال المستثناة من أصول التفليسة وذلك للبدء فى

الاجراءات بالدعوى لأفتتاح إجراءات الافلاس امام المحكمة .

وتفضلوا بقبول التحية

ابراهيم عبد الله مكي السابوري

وكالة الموصل العقارية





التاريخ: 2019/6/20م

إلى من يهمة الأمر

الموضوع / إفادة بالبيانات المالية المتعلقة بوكالة الموصل العقارية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وبصفتي مالك وكالة الموصل العقارية – سجل تجارى رقم 1-  
( ، افيدكم علماً بأنه لايتوفر أى من التقارير المالية للوكالة عن السنوات الثلاث  
الماضية نظراً لسوء الاحوال المالية والتعثر فى سداد الديون التجارية .

وتفضلوا بقبول التحية

ابراهيم عبد الله مكي السابوري

وكالة الموصل العقارية

*Signature*



التاريخ : 2020/1/16

سعادة قاضي/ المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقر  
تحية طيبة وبعد ،،،

**الموضوع: الدعوى رقم 02/2019/10920**  
**المقدمة من قبل: ابراهيم عبدالله السابوري يصفته مالك وكالة الموصل**  
**العقارية**  
**والمحدد لنظرها جلسة 2020/1/29**

بالإشارة إلى الموضوع المشار إليه أعلاه، وحيث إنه سبق وان خاطبنا مصرف البحرين المركزي لتزويدنا بالحسابات البنكية المتعلقة بالمؤسسة التجارية والحسابات البنكية بصاحبها السيد ابراهيم عبدالله السابوري إلا انه مصرف البحرين المركزي رفض تزويدنا بالمعلومات المطلوبه بدون امر قضائي.

لذا نتقدم اليكم بطلب اصدار امر قضائي الي مصرف البحرين المركزي للافصاح عن حسابات المدعي ومؤسسته التجارية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،





م.م.ق. 3/2020  
14 يناير 2020م

المحترمة  
حضرة الفاضلة المحامية/ مي خليفة شويطر  
المنامة - مملكة البحرين  
المحامي المعين مصفيا من قبل المحكمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

**الموضوع: الدعوى رقم 02/2019/10920/9**

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ 02 يناير 2020 والمتضمن طلب تزويدكم بقائمة للحسابات البنكية لشركة الموصل التجارية (السجل التجاري رقم 1) والحسابات البنكية للسيد إبراهيم عبدالله السابوري (يحمل رقم شخص

فيود المصرف الإفادة بأنه استناداً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي فيما يتعلق بالإفصاح عن أي بيانات أو معلومات خاصة بعملاء المرخص لهم من قبل المصرف المركزي فإنه يتعين أن يكون ذلك تنفيذاً لأمر قضائي صريح موجه للمصرف، وحتى يتمكن المصرف من تنفيذ ما هو مطلوب بكتابكم المذكور فنأمل تزويدنا بالأمر القضائي المشار إليه محدداً به الاستفسارات الواردة بكتابكم.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والاحترام،

ص.ب. 27، المنامة - مملكة البحرين  
هاتف : 17-017021 (+973)

فاكس : 17-020222 / 17-020887 (+973)  
البريد الإلكتروني : www.cbb.gov.bh

P.O. Box 27, Manama - Kingdom of Bahrain

Tel : (+973) 17-547531

Fax : (+973) 17-530887/17-530233

Website: www.cbb.gov.bh



الرسم

لائحة ادخال طرف



2020-01-29 تاريخ التسجيل

مدنية

9/10920/2019/02

رقم الدعوى

موضوع الدعوى منازعات تجارية

المحكمة المقدم إليها الدعوى المحكمة الكبرى الدائرة السابعة - إعادة تنظيم الشركات والإفلاس قضايا إعادة التنظيم والإفلاس

العنوان ابراهيم عبدالله مكي الصابوري بصفته مالك وكالة الموصل العقارية ضد مركز دزلي التجاري وغيره

الطلبات والمبالغ المطالب بها والرسم المقرر

التسلسل	الرمز	الموضوع وملخص الطلبات	المبلغ المطالب به	الرسم المقرر
		المجموع		
		أمين الصندوق		
		رقم الايصال	1.000	رسوم اللائحة
		تاريخ الاستلام	1.000	رسوم الاحضاريات
		المستلم		رسوم الدعوى
		محمد جواد سهوان		رسوم اخرى
		2020-01-29		
		RC65000903701		
		التوقيع:	.000	
			2.000	المجموع
		تدفع بالكامل	2.000	الرسوم المقرر دفعها
			.000	مبلغ الكفالة
			.000	المبلغ المطلوب دفعة

التوقيع:

( )





KINGDOM OF BAHRAIN  
MINISTRY OF JUSTICE & ISLAMIC AFFAIRS  
FINANCIAL & HUMAN RESOURCES  
ACCOUNT DEPARTMENT

مملكة البحرين  
وزارة العدل و الشؤون الاسلامية  
ادارة الموارد المالية و البشرية  
قسم الحسابات

ايصال استلام

تاريخ الايصال: 29-01-2020



رقم الايصال: 65000903701RC

الرقم الشخصي

استلمنا من: هدى راشد المهزوع

مبلغ وقدره: ديناران فقط لاغير

الموقع: الطابق الأول - قسم الشكاوى

رقم الدعوى: 02 / 2019 / 10920/9

وذلك بخصوص: ابراهيم عبدالله مكي السابوري بصفته مالك وكالة الموصل العقارية ضد مركز نزلي التجاري وغيره - رقم الاصل  
- الباحث القانوني: عائشة النعار

رسوم المحاكم المدنية والشرعية

نوع الدفع	رقم الشيك الفيزيائي	رقم الشيك	تاريخ الشيك	البنك	المبلغ
بطاقة بنك				بيت التمويل الكويتي	2.000

Created in MasEditor

الطرف	اسم الطرف - الرقم الشخصي / التجاري	الجنسية	رقم التوكيل ونوعه	العنوان
المدعى	ابراهيم عبد الله مكي السابوري	بحريني		بواسطة الوكيل
وكيلا المدعى	المحامية/ هدى راشد المهزوع المحامي / محمد مصطفى عبد	بحرينية بحريني		
المدعى عليه الاول	مركز دزلي التجاري	بحريني		
المدعى عليه الثاني	الشركة العربية لصناعة	بحريني		
المدعى عليه الثالث	شاهين علي الجلاهمة ذ.م.م	بحريني		

	بحريني	الالفية لمواد البناء ذ.م.م	المدعى عليه الرابع
	بحريني	شركة سندسكو، للتجارة ذ.م.م	المدعى عليه الخامس
	بحريني	الضياء لمواد البناء ذ.م.م	المدعى عليه السادس
	بحريني	القدر للانارة ش.م.ب مقفلة	المدعى عليه السابع
	بحريني	شركة البحرين للتسهيلات التجارية	المدعى عليه الثامن
	بحريني	ورشة البانوش للتجارة	المدعى عليه التاسع مدخل
	بحريني	المحامى / عبدالجليل جمعه كاظم	وكيله المدعى عليه التاسع مدخل

الاطراف



الهامش



توكيل رسمي خاص  
في يوم الاثنين السابع من شوال لعام ألف وأربعمائة وأربعين للهجرة.  
الموافق العاشر من يوليو لعام ألفين وتسعة عشر للميلاد.  
لدي أنا **الموتقة علياء خليفة الحادي** بإدارة التوثيق.

حضر / ابراهيم عبدالله مكي السابوري بحريني الجنسية يحمل بطاقة الهوية رقم  
أقر الحاضر بأخلاقه للتصرف، وطلب منا إثبات التوكيل الآتي نصه:  
قد وكل الحاضر بموجب هذا التوكيل المحاميان / محمد مصطفى عبدالحميد الصالحي بحريني الجنسية  
يحمل بطاقة الهوية رقم [ ] وهدى راشد عامر المهزوع بحريني الجنسية يحمل بطاقة الهوية  
رقم [ ] (مجتمعين أو منفردين كلا حسب درجته في التقاضي)، في حضورهما وموافقتهما في  
رفع الدعاوى وفي الدعاوى المرفوعة أو التي ترفع منه أو عليه أمام قیادات الأمن والنيابة العامة وجميع  
المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وأمام الهيئات ذات الاختصاص القضائي وفي المرافعة وإمضاء  
الأوراق الخاصة بالدعاوى وحضور التحقيق والتبليغ والإنكار والصلح والإقرار والتخلص وإبراء الذمم  
واستلام الحقوق والوفاء بها والتحكيم وطلب جلف اليمين وردّها وقبولها والمخاصمة وإنكار الأختام  
والإمضاءات والطعن فيها والتنازل عن ذلك وفي تقديم الأدلة وطلب تعيين الخبراء وزدّهم والحضور  
أمامهم وتقديم المذكرات وردّ القضاة وقبول الأحكام واستلامها وتلقيها والقتال عنها واستلام المبالغ  
المحكوم بها لصالحه أو المودعة لحسابه في خزانة المحاكم وتسليم الأوراق والمستندات وفي تقديم  
العرائض والطلبات والإطلاع على كافة الأوراق والمستندات وبأن يستخرج منها صوراً وفي رفع  
الاستئناف والطعن بالتمييز والاعتراض على الأحكام وطلب إعادة النظر فيها والدفع بعدم دستورية  
القوانين التي يملكها المحكمة الدستورية ومباشرة الإجراءات القانونية التي تحتاج إليها الدعاوى أمام أي جهة  
التنازل عن كل ما ذكره وترك الخصومة أمام جميع درجات التقاضي، كما للوكيلين الحق في توكيل وإتابة الغير في  
بعض ما ذكر وعزلهم متى شاءا.

الموكل  
ابراهيم عبدالله مكي السابوري



وبما ذكر تحرر هذا التوكيل من أصل ونسخة وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الموكل ومنى  
وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه

التوقيع : عن نفسه وبصلة مكي السابوري التبريري المسمى (وكيلة التوسل القطري) بموجب هذا التوكيل الصادر من وزارة التضامن والتجارة والسياحة.

Handwritten signature



الموقرة

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة

إدخال خصم جديد في الدعوى رقم 02/2019/10920/9

والمحدد لنظرها جلسة 2020/1/29

( المدعي )

مقدمة من : ابراهيم عبدالله مكي السابوري

بصفته مالك وكالة الموصل العقارية س - ا

وكيلاه المحاميان/ هدى راشد المهزوع و محمد مصطفى الصالحي

ضد / مجموعة الدائنين وهم :-

(المدعى عليه الاولى)

1- مركز نزلي التجاري

(المدعى عليه الثانى )

2- الشركة العربية لصناعة الكيماويات (ازولا) ذ.م.م

( المدعى عليه الثالثة )

3- شاهين علي الجلاهمه ذ.م.م

(المدعى عليه الرابع)

4- الالفية لمواد البناء ذ.م.م

(المدعى عليه الخامس)

5- شركة سنديكس للتجارة ذ.م.م

(المدعى عليه السادس)

6- الضياء لمواد البناء ذ.م.م

(المدعى عليه السابع)

7- الفتر للانارة ش.م.ب مقفلة

(المدعى عليه الثامن )

8- شركة البحرين للتسهيلات التجارية

(مدعى عليه التاسع مدخل)

9- ورشة البانوش للتجارة

لصاحبها / عقيل علي نوح عبدالرسول

وكيلة المحامي / عبدالجليل جمعة كاظم

## أولاً : الوقائع والأسباب:

تقدم المدعى بدعواه الأصلية ضد المدعى عليهم من الأول حتى الثامن و ذلك على سند من القول أن المدعى تاجراً إمتهن التجارة ومارسها على سبيل الاحتراف منذ فترة طويلة عبر مؤسسة المسماة (وكالة الموصل العقارية) ونسبة لسوء الأحوال المالية وما نتج عنها فقد توقف عن سداد ديونه التجارية التي تراكمت عليه إثر اضطراب أعمال الشركة المالية لأسباب لا دخل لإدارة المدعى بها فقد توقف عن سداد ديونه التجارية و رفعت عليه العديد من الدعاوى من قبل الدائنين وأصبح في وضع الملفس.

وحيث كان ما تقدم وقد إنتهى القانون رقم (22) لسنة 2018 بشأن الإفلاس وإعادة التنظيم إلى تنظيم وتحديد إجراءات الإفلاس وفقاً للوارد في المادة (6) والتي نصت على أن تكون الإجراءات كالتالي :

(أ) على المدين أن يرفع دعوى إلى المحكمة، تقم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجراءات الإفلاس، في أي من الأحوال التالية:

(1) إذا عجز عن دفع ديونه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاقها، أو سوف يعجز عن دفعها في مواعيد استحقاقها.

(2) إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله.

(ب) لأغراض البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يُعتبر المدين عاجزاً عن دفع دينه إذا تخلف عن الوفاء بدينه في موعد استحقاقه، ولم يكن الدين بكامله محلاً لمنازعة مشروعة قبل تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو مقاصنة بمقدار دين المطالبة.

(ج) إذا كان المدين خاضعاً لجهة رقابية وجب عليه إخطار تلك الجهة كتابة عن عزمه تقديم دعوى الإفلاس. ويجب على المدين في هذه الحالة أن يرفق مع لائحة الدعوى ما يفيد توجيه ذلك الإخطار.



كما نصت المادة (7) من نفس القانون على أنه:

(أ) على المحكمة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس بناءً على دعوى مقّمة من المدين التّحقّق من الآتي:

- 1) أن المدين أحد الأشخاص الخاضعين لإجراءات الإفلاس وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 2) أن المدين مخول قانوناً برفع الدعوى أو حصل على إذن بذلك إذا كان مقدّم الدعوى ممثلاً للمدين.
- 3) أن المدين عاجز أو سيكون عاجزاً عن سداد ديونه، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون.
- 4) أن لائحة الدعوى قد استوفت المتطلبات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون.

(ب) تُصير المحكمة، بناءً على ظاهر الأوراق خلال خمسة أيام عمل من رفع الدعوى، قراراً مؤقتاً بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس إذا تحققت من استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. وعلى المحكمة أن تعلن قرارها المؤقت بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (18) من هذا القانون.

(ج) إذا قررت المحكمة عدم استيفاء لائحة الدعوى المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجب عليها إعلان المدين بأوجه النقص وإعطائه فرصة معقولة تحددها لتصحيح أو استكمال أوجه النقص، وإلا جاز لها رفض الدعوى أو الاستمرار في نظرها بالحالة المرفوعة عليها أو أن تصدر القرار الذي تستصوبه.

(د) للدائنين الاعتراض على قرار المحكمة المؤقت بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، بتقديم طلب استناداً إلى عدم استيفاء المدين أيّاً من متطلبات رفع الدعوى. ويجب أن يقدّم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بافتتاح إجراءات الإفلاس، وإلا أصبح القرار المؤقت نهائياً.



ونظراً لتوقف المدعية عن سداد ديونها التجارية من جراء سوء الأحوال المالية وصعوبة سداد الديون للغير وما سببته له الإجراءات التحفظية التي إتخذت ضده كل ذلك والتي أدت لتوقفه عن الدفع رغم محاولاته الجدية في السداد وتقليص ما عليه من ديون إلا أنها باءت بالفشل وأصبح في وضع المفلس ويتعين إشهار إفلامه.

وحيث أنه و بعد تداول الدعوى بجلسات المحكمة تبين وجود مديونية فعلية للمدعى عليه التاسع المدخل وفقاً للكشف المرفق و من ثم يجب إدخاله في الدعوى الماثلة ليكون الحكم في مواجهته.

لذا ومن جماع ما تقدم فإتينا نلتمس من الهيئة الموقرة الآتى :-  
1. وقبل الفصل في الموضوع :

أولاً: قبول إدخال المدعى عليه التاسع المدخل ليصدر الحكم في مواجهته مع جميع المدعى عليهم

ثانياً: الحكم قبل الفصل في الموضوع بنذب خبير محاسبي في الدعوى تكون مهمته الإطلاع على دفاتر المدعى وبيان مبالغ المديونية المستحقة على المدعية والتي توقفت عن سدادها .

ثالثاً: الحكم بإشهار إفلام المدعية نظراً لتوقفها عن سداد ديونها التجارية الحالية وإعتبار تاريخ رفع الدعوى هو تاريخ التوقف عن الدفع .

ودتمت سنداً للحق والعدالة،،،

وكيلة المدعى  
المحامية / هدى راشد المهزوع

المرفقات /

- بيان من ملف التنفيذ بمديونية المدعى عليه التاسع المدخل



Page 1 of 1

مذكرة إخبار بالتنفيذ

رقم ملف التنفيذ : 7 02814 2019 04

المطلوب حضور :

وكالة الموصل العقارية لصاحبها ابراهيم عبدالله مكي السهوري  
مبنى: 408 شقة: 0 طريق: 2314- مجمع: 523 سار لصاحبها ابراهيم عبدالله مكي السهوري

مكان الحضور : p\_ministry\_address

الموضوع :

تكونكم بالوفاء بالبلغ المحكوم ،  
قانون المرافعات المدنية والتجارية .  
بموجب ملف تنفيذ رقم: 7/02814/2019/04 المنفذ من المئذلة ورشة البقوش للتجارة لصاحبها عقيل علي نوح عبدالرسول ضد وكالة الموصل  
العقارية لصاحبها ابراهيم عبدالله مكي السهوري

احداد كاتب المحكمة : 1831F

12:29	2019-02-11	تاريخ الاصدار	EN3001615620	رقم الوثيقة
12:24	2019-02-11	تاريخ الطباعة	RQ1184889	رقم الطلب
04	2019	02814	7	رقم ملف التنفيذ
		تاريخه		المحكمة
		تاريخ اعلاؤه		التنفيذية الرابعة
				المعلن اليه
				صفته
				التقدم باعلان
				التعاقب



رقم البريد MJ161613050BH

M J 1 6 1 6 1 3 0 5 0 8 H





ارسل مبلغ

رقم الطلب RQ849875

رقم التنفيذ : 4 05098 2017 04 التنفيذ

المحترم

حضرة الفاضل المكرم وكالة الموصل العقارية

جهة الأرسال

رقم الكتاب : EN3001356604

إشارة البريد : MJ161354034BH



الاسم : حضرة الفاضل المكرم وكالة الموصل العقارية .. المحترم

المحكمة : التنفيذية الرابعة

تاريخ الجلسة القادمة :

اعداد : 4511E

تاريخ الاصدار : 2018/08/02

حضرة الفاضل المكرم وكالة الموصل العقارية المحترم

مكتب التبليغ

06 AUG 2018

تاريخ التبليغ

بموجب ملف التنفيذ رقم 4/05098/2017/04 المنفذ من المنفذ له

ورشة اليانوش - لصاحبها عقيل علي نوح ضد وكالة الموصل - لصاحبها ابراهيم عبدالله السابوري

قررت المحكمة تكليفكم بإرسال مبلغ وقدر دينار بحريني

وهو المبلغ المحكوم به لصالح المحكوم له / عقيل علي نوح

وفي حالة عدم سداد المبلغ المطالب به خلال اسبوع من تاريخه سوف يتم اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبريه في مواجهتكم

وذلك للعلم .

ولكم جزيل الشكر ..

مكتب التبليغ





شهادة قيد السجل التجاري  
Commercial Registration Certificate

The Registration Directorate at the Ministry of Industry, Commerce and Tourism certifies that the merchant's below details have been registered in accordance with Decree law No. (27) for the year 2015 of the Commercial Registration.

تشهد إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تم قيد التاجر المسجل ببياناته أدناه وذلك وفقاً للمرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2015 بشأن السجل التجاري.

Due Date	15/03/2020	تاريخ الانتهاء	Registration Date		تاريخ القيد	Registration No.	1	رقم القيد
Owner Name	EBRAHIM ABDULLA MAKI ALSABOORI		Personal ID No.		رقم الهوية	ابراهيم عبدالله مكي السابوري		
Commercial Name	ALMOUSEL REAL ESTATE AGENCY				اسم المالك	وكالة المرصع العقارية		
Registration Type	Individual Establishment				نوع القيد	مؤسسة فردية		
CR Status	UNDER SEQUESTER				حالة القيد	تحت الحجز التخطي		
Commercial Address	P.O.Box	Area	Block	Road	Building	Flat/Shop No.	العنوان التجاري	
Activities								
Real estate activities on a fee or contract basis - brokerage in Real estate					الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود - الدلالة في العقارات			
Construction of buildings					تشديد المباني			
Sale/Trade of construction materials, hardware, plumbing and heating equipment and supplies					تجارة بيع مواد البناء والمواد الإنشائية المعدية ومعدات السبكة والشبكة ولوازمها			

\* This CR does not permit its holder to practice investment activities on behalf of others.

\* هذا القيد لا يجوز لمالكه بمزاولة نشاط استثماري لغيره.



إدارة التسجيل

Registration Directorate

Q.F. 409 Issue 0

Issued Date: 13/02/2019

Page 1 of 1

Please post this certificate at a visible place.

يرجى تثبيت هذه الشهادة في مكان بارز داخل المحل.

23/2/2020

عدالة قاضي محكمة الكبرى المدنية السابعة الموقر

تحية طيبة و بعد،،،

**الموضوع : طلب تزويدنا بخطاب موجهة إلى مصرف البحرين المركزي**


بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، و بموجب الحكم الصادر من قبلكم في الدعوى 9/10920/2019/02 و الذي قضى بتعييننا أمين التصفية لمؤسسة وكالة الموصل العقارية لصاحبها إبراهيم عبدالله مكي السابوري ، ولمباشرة الأمورية الموكلة إلينا/ سبق لعدالتكم الموقرة أن قامت بتزويدنا بخطاب موجهة إلى مصرف البحرين المركزي إلى أن بعد مراجعة المصرف بخصوص طلب بعض المعلومات المهمة لتحقيق الأمورية، تم إفادتنا بضرورة تقديم أمر قضائي يبين بشكل تفصيلي المعلومات التي يراد استيضاحها، فإننا نلتمس من عدالتكم اصدار خطاب إلى المصرف يتم بموجبة تزويدنا بجميع الحسابات البنكية المتعلقة بالمؤسسة التجارية و الحسابات البنكية الخاصة بصاحبها السيد إبراهيم عبدالله السابوري وكشف جميع المعاملات التي قام بها من تاريخ 2010/1/1 حتى تاريخه ليتسنى لنا إعداد التقرير اللازم إلى المحكمة.

وتفضوا بقبول وافر التحية و التقدير ،،،

المرفقات :

- \* نسخة من خطابنا المرسل إلى المصرف البحرين المركزي
- \* نسخة من خطاب عدالتكم الموقرة و التي تم الاجابة عليه بالرفض من قبل المصرف
- \* نسخة من البريد الالكتروني المرسل بواسطة قسم الشؤون القانونية بالمصرف والذي يفيد بضرورة تقديم أمر قضائي بشأن المعلومات التي تم طلبها



Kingdom Of Bahrain Ministry Of Justice & Islamic Affairs Court Directorate		مملكة البحرين وزارة العدل والشئون الإسلامية إدارة المحاكم
17/02/2020	تاريخ الطباعة :	رقم الدعوى:
		02/2019/10920/9

إشارة البريد : MJ162209817BH

الاسم : مصرف البحرين المركزي

العنوان:



رقم الكتاب : CS3002212387

التاريخ : 22-06-1441

الموافق : 17-02-2020

المحكمة : المحكمة الكبرى الدائرة السابعة

رقم القضية ٩/١٠٩٢٠/٢٠١٩/٠٢

المحكمة الكبرى المدنية السابعة

حضرة الفاضل المكرم / مدير مصرف البحرين المركزي المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،،

بناء على الدعوى المرفوعة ابراهيم عبد الله مكي السابوري بصفته مالك وكالة الموصل العقارية ضد مركز دزلي التجاري وغيره .

فقد عينت المحكمة الاستاذة مي خليفة شويطر وتحمل بطاقة هوية رقم

امين تصفية في الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦ . وعليه نأمل منكم التعاون معها وتسهيل

مهمتها وذلك بتزويدها بما يلزم من مستندات خاصة بموضوع الدعوى والاطلاع على

السجلات المرتبطة بها علما بان موعد الجلسة القادمة هو في ٢٠٢٠/٢/١٩ .

هذا وتفضلوا بقبول الشكر والتقدير

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السابعة



التاريخ: 2020/2/19

السادة الافاضل بنك البحرين المركزي

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع/ الدعوى رقم 02/2019/10920/9.

بشأن الموضوع اعلاه حيث تم تعييننا كمصفي بتاريخ 2019/11/6 في القضية المذكورة اعلاه لوكالة الموصل العقارية المقيدة بالسجل التجاري، برقم ، لصاحبها ابراهيم عبدالله مكي السابوري يحمل الرقم الشخصي بموجب الامر القضائي الصادر من قاضي المحكمة الكبرى المدنية السابعة بتاريخ 2020/2/17 برقم C لذا نرجو منكم بتزويدنا بجميع الحسابات البنكية المتعلقة بالمؤسسة التجارية والحسابات البنكية بصاحبها السيد ابراهيم عبدالله السابوري وكشف بجميع المعاملات التي قام بها من تاريخ 2010/1/1 حتى تاريخه ليتسنى لنا اعداد التقرير اللازم للمحكمة.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

مرفق الامر القضائي

الاستاذة مي شويطر

بالإشارة الى كتابكم المؤرخ 19 فبراير 2020, نأمل تزويدنا بأمر قضائي صريح يحدد به الاستفسارات والتفاصيل الواردة في كتابكم. فالأمر القضائي المرفق برسالتكم لم يتضمن ما ذكرته, ولم يذكر تزويدكم بجميع الحسابات البنكية المتعلقة بالمؤسسة التجارية (المقيدة بالسجل التجاري رقم 46694) والحسابات البنكية بصاحبها السيد ابراهيم السابوري (يحمل الرقم الشخصي 551103302) والكشف بجميع الحسابات البنكية التي قام بها.

لكم جزيل الشكر والامتنان.

أحمد عبدالحميد العوضي  
محامي مساعد





دولة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية  
شئون التسجيل العقاري والتوثيق

سجل  
الرقم المسلسل  
رقم إيصال

هامش

توكيل رسمي خاص  
الخبير السابع من صفر لعام ألف وأربعمائة وواحد وعشرون للهجرة  
في يوم :  
الحادي عشر من مايو لعام القين للميلاد  
الموافق :  
لدى أنا : **لبنى عبد العزيز الموسى الموثقة بمكتب التوثيق**

وبحضور الشاهدين :

- 1- **أحمد عيسى أحمد بحريني رقم**
- 2- **عبد الله عيسى أحمد بحريني رقم**

حضر لدي / عقيل علي نوح عبدالرسول نوح بحريني الجنسية يحمل بطاقة سكانية رقم  
ن نفسة وبصفة صاحب  
البانوش للنجارة طبقا للسجل التجاري رقم  
وطلب منا إثبات التوكيل الآتي : و قد وكل الحاضر بموجب هذا التوكيل المحامي عبدالجليل جمعة الخنيزي ، رقمه  
الشخصي ،  
في حضوره أو موافقته في رفع الدعاوى وفي الدعوى المرفوعة أو التي ترفع منه أو عليه والحضور عنه  
كمدعى أو مدعى عليه أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وفي المرافعة وإمضاء الأوراق الخاصة بالدعاوى و  
حضور التحقيق والتبليغ والإنكار والصلح وطلب حلف اليمين وردها وقبولها والخاصة وإنكار الخطوط والأختام و  
الإمضاءات والطعن فيها بالتزوير أو بأي طريق آخر وفي تقديم وطلب الأدلة وطلب تعيين الخبراء وردهم والحضور أمامهم و  
في إبداء الأقوال والملاحظات وتقديم المذكرات ورد القضاة وقبول الأحكام واستلام وتنفيذها واستلام المبالغ المحكوم بها  
لصالحهم أو المودعة لحسابهم في خزانة المحاكم وتسليم وتسليم الأوراق والمستندات وفي تقديم العرائض والطلبات وفي الاطلاع  
على كافة الأوراق والمستندات وبأن يستخرج منها صوراً في رفع الاستئناف والاعتراض على الأحكام وطلب إعادة النظر  
فيها وفي جميع الإجراءات الرسمية والقانونية التي تحتاج إليها الدعوى الخاصة به والحضور والمرافعة والطعن بالأحكام  
أمام محكمة التمييز وله الحق توكيل وأنابه الغير .

الموكل

الشاهد الثاني

الشاهد الأول

و بما ذكر تحرر هذا التوكيل من أصل ونسخة وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الجميع ومنى وتسلم أصحاب الشأن نسخة  
منه للعمل بموجبة .





لدى المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقرة

مذكرة برد المدعى عليه الرابع عشر  
في الدعوى رقم ٩/١٠٩٢٠/٢٠١٩/٠٢  
المحدد لنظرها جلسة ٢٠٢٠/٤/١٩

(المدعى عليه الرابع عشر)

مقدمة من : عقيل على نوح

وكيله المحامي / عبدالجليل جمعه الخيزري

(المدعى)

ضد : ابراهيم عبدالله مكي السابوري

وكيله المحامي /

السادة أعضاء هيئة المحكمة الموقرين ،،

رداً على ما جاء بطلب إشهار الإفلاس الذي تقدم به المدعى ، يستأذن المدعى عليه الرابع عشر عدالة المحكمة الموقرة في إبداء دفاعه الآتي :-

أولاً : خلو الطلب من البيانات الجوهرية :

خلت أوراق الدعوى من ثمة مستندات للتدليل على صحة دعوى المدعى وما يفيد الظروف التي أحاطت به سواء كانت عامة أو خاصة ومدى مسؤليته عن الأسباب التي أدت إلى إعساره وتوقفه عن سداد ديونه كما يزعم، وكذلك عدم تقديم أسباب اقتراضه من المدعى عليهم وكيفية إنفاق تلك القروض، كما أن المدعى لم يقدم بيانات واضحة حول ديونه التجارية وديونه الشخصية أو الخاصة، بل أن أغلب ما تقدم به يشير إلى أنها ديون شخصية، حيث أن الديون الغير تجارية والتوقف عن سدادها تخرج من نطاق دعوى الإفلاس إذ أن المعول عليه هو التوقف عن دفع الديون التجارية فقط دون غيرها، الأمر الذي يجعل طلب إشهار إفلاس المدعى مفتقداً للبيانات الجوهرية ومبهماً بدرجة كافية لرفض دعواه .

ثانياً : مخالفة المدعى لأحكام القانون وعدم تحقق الشروط القانونية لإشهار الإفلاس :

نصت المادة الثالثة من قانون الإفلاس والصلح الواقي منه على أنه :  
"١- يجب على التاجر أن يطلب شهر إفلاسه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوفه عن الدفع، ويكون الطلب بتقرير يقدم إلى قلم كتاب المحكمة تذكر فيه أسباب الوقوف عن الدفع، ويرفق بالتقرير الوثائق الآتية :

( أ ) الدفاتر التجارية الرئيسية .

(ب) صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

(ج) بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم طلب إشهار الإفلاس أو عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت أقل من ذلك .

( د ) بيان بالعقارات والمنقولات التي يملكها وقيمتها التقريبية في تاريخ الوقوف عن الدفع .

(هـ) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وموطنهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها .

(و) بيان بأوراق الاحتجاج بعدم الدفع (البروتستات) التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على طلب تقديم طلب إشهار الإفلاس .



المحامية مي خليفة هويطر - أمين تقييمة

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة

دعوى الافلاس رقم: 02/2019/10920/9

المقامة من المدعي المدين: ابراهيم عبدالله مكي السابوري بصفته مالك وكالة الموصل

العقارية س.ت (1-46694)

ضد المدعي عليهم:

مركز دزلي التجاري وغيره

هاتفه +973 17534342 فاكس +973 17532101 ص.ب. 10720 . العزامة البحرين

البريد الإلكتروني: may@trustpartnerslaw.com

المحاماة مي خليفة شويمر - امين تفتيش

التاريخ 14 يونيو 2020

حضرة سعادة / رئيس المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقر  
إدارة المحاكم  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
المنامة- البحرين

الموضوع دعوى الافلاس رقم: 02/2019/10920/9

المقامة من المدعى المدين: ابراهيم عبدالله مكي السابوري بصفتة مالك وكالة الموصل

العقارية س.ت (1-46694)

ضد المدعى عليهم:

مركز دزلي التجاري وغيره

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الموضوع اعلاه، والى حكم محكمتم الموقرة والصادر بتاريخ 2019/11/6 والمتعلق بتعييننا امين تصفية في الدعوى اعلاه للقيام بمهام امين التصفية المنصوص عليها بالقانون المشار اليه والحق بالاجتماع بالخصوم لسماع اقوالهم واقوال شهودهم دون حلف اليمين والانتقال لمقر مؤسسة المدعي والمدعى عليهم ولاي جهة اخرى حكومية وا غير حكومية ترى ضرورة الانتقال اليها للحصول على ما لديها من معلومات تفيدها في اداء مهمتها والتزاماتها المقررة بنص القانون والمتابعة مع المحكمة لبيان نتيجة اعمالها وتقديم التقارير اللازمة.

وعليه يسرني ايداع في ملف الدعوى التقرير النهائي.

ختاماً،

تفضلو بقبول وافر التحية والتقدير،،،



## الفصل الاول

### الاطلاع على ملف الدعوى ومستنداتها

اطلعنا على ملف الدعوى وما حواه من لائحة الدعوى والمستندات بها، ويمكن بيان ذلك فيما يلي:-

#### 1- لائحة الدعوى

بتاريخ 2019/6/30 تقدم المحاميان هدى راشد المهزوع و محمد مصطفى الصالحي وكلا المدعي ابراهيم عبدالله مكي السابوري بصفته مالك وكالة الموصل العقارية بلائحة دعوى ضد كل من وشملت المبين ادناه في 1/1:

- 1- المدعى عليه الاولى مركز دزلي التجاري
- 2- المدعى عليه الثاني الشركة العربية لصناعة الكيماويات (ازولا) ذ.م.م
- 3- المدعى عليه الثالثة شاهين علي الجلاهية ذ.م.م
- 4- المدعى عليه الرابع الالفية لمواد البناء ذ.م.م
- 5- المدعى عليه الخامس سنديكس للتجارة ذ.م.م
- 6- المدعى عليه السادس الضياء لمواد البناء ذ.م.م
- 7- المدعى عليه السابع الفنر للانارة ش.م.ب مقفلة
- 8- المدعى عليه الثامن شركة البحرين للتسهيلات التجارية

1/1 - المدعي تاجرا امتهن التجارة ومارسها على سبيل الاحتراف منذ فترة طويلة عبر مؤسسة المصاة (وكالة الموصل العقارية س.ب.ت رقم 1- 49664) ونسبة لسوء الاحوال المالية وما نتج عنها توقف عن سداد ديونه التجارية التي تراكمت عليه إثر اضطراب اعمال الشركة المالية لاسباب لا دخل لإدارة المدعي بها فقد توقف عن سداد ديونه التجارية ورفعت عليه العديد من الدعاوى من قبل الدائنين واصبح في وضع المفلس. وحيث كان ما تقدم وقد إنتهى القانون رقم (22) لسنة 2018 بشأن الإفلاس وإعادة التنظيم إلى تنظيم وتحديد إجراءات الإفلاس وفقاً للوارد في المادة (6) والتي نصت على أن تكون الإجراءات كالاتي :

- أ) على المدين أن يرفع دعوى إلى المحكمة ، تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى لإفتتاح إجراءات الإفلاس ، في أي من الأحوال التالية:
  - 1) إذا عجز عن دفع ديونه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاقها، أو سوف يعجز عن دفعها في مواعيد استحقاقها.
  - 2) إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله.



## المحاماة مي خليفة هويطر - أمين تقييمة

(ب) لأغراض البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يعتبر المدين عاجزاً عن دفع دينه إذا تخلف عن الوفاء بدينه في موعد استحقاقه ، ولم يكن الدين بكامله محلاً لمنازعة مشروعة قبل تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو مقاصة بمقدار دين المطالبة .  
(ج) إذا كان المدين خاضعاً لجهة رقابية وجب عليه إخطار تلك الجهة كتابة عن عزمه تقديم دعوى الإفلاس. ويجب على المدين في هذه الحالة أن يرفق مع لائحة الدعوى ما يفيد توجيه ذلك الإخطار.

كما نصت المادة (7) من نفس القانون على أنه:

(أ) على المحكمة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس بناءً على دعوى مقدمة من المدين التحقق من الآتي :

(1) أن المدين أحد الأشخاص الخاضعين لإجراءات الإفلاس وفقاً لأحكام هذا القانون .

(2) أن المدين مخولاً قانوناً برفع الدعوى أو حصل على إذن بذلك إذا كان مقدم الدعوى ممثلاً للمدين.

(3) أن المدين عاجزاً أو سيكون عاجزاً عن سداد ديونه، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون .

(4) أن لائحة الدعوى قد استوفت المتطلبات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون.

(ب) تصدر المحكمة ، بناء على ظاهر الأوراق خلال خمسة أيام عمل من رفع الدعوى، قراراً مؤقتاً بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس إذا تحققت من استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. وعلى المحكمة أن تعلن قرارها المؤقت بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (18) من هذا القانون .

(ج) إذا قررت المحكمة عدم استيفاء لائحة الدعوى المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجب عليها إعلان المدين بأوجه النقص وإعطائه فرصة معقولة تحددتها لتصحيح أو استكمال أوجه النقص ، وإلا جاز لها رفض الدعوى أو الاستمرار في نظرها بالحالة المرفوعة عليها أو أن تصدر القرار الذي تستصوبه .

(د) للدائنين الاعتراض على قرار المحكمة المؤقت بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس ، بتقديم طلب استناداً إلى عدم استيفاء المدين أياً من متطلبات رفع الدعوى. ويجب أن يقدم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بافتتاح إجراءات الإفلاس ، وإلا أصبح القرار المؤقت نهائياً.



## المعامية مي خليفة هويلر - امين تفليسة

ومن جماع ما سبق ونظراً لتوقف المدعية عن سداد ديونها التجارية من جراء سوء الأحوال المالية وصعوبة سداد الديون للغير وما سببته له الإجراءات التحفظية التي إتخذت ضده كل ذلك والتي أدت لتوقفه عن الدفع رغم محاولاته الجدية في السداد وتقليص ما عليه من ديون إلا أنها باءت بالفشل وأصبح في وضع المفلس ويتعين إشهار إفلاسه.

### لذا ومن جماع ما تقدم فإننا نلتمس من الهيئة الموقرة الآتي :

#### 1. وفي الموضوع :

أولاً: إفتتاح إجراءات إفلاس المدعية بسبب عجزها وتوقفها عن دفع ديونها التجارية الحالة على نحو ما هو مبين بلائحة الدعوى ومرفقاتها .  
ثانياً: الحكم بإشهار إفلاس المدعية وإعتبار تاريخ رفع الدعوى تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع .

وارفق المدعي بلائحة دعواه حافظة مستندات شملت الآتي:-

م	بيان المستند	تاريخ المستند
1	كشف بأسماء الدائنين	.....
2	نسخة من السجل التجاري للمدعي	.....
3	نسخة من بعض المديونيات الواقعة على المدعي والدعاوي القضائية المرفوعة ضده	تواريخ مختلفة

### 2- بتاريخ 2019/9/11 تقدم وكيل المدعي بحافظة مستندات اشتملت على الآتي:-

م	المستند	التاريخ
1	تقرير باسماء الدائنين (المدعى عليهم) والمبالغ المستحقة لكل منهم	تواريخ مختلفة
2	إفادة عن التقارير المالية للوكالة عن السنوات الثلاث الماضية	2019/6/20
3	نسخة من كشف الحساب البنكي للمدعى عن الثلاث السنوات الماضية	تواريخ مختلفة
4	إفادة عن الاموال المستثناة من اصول التقلية	2019/6/20
5	إفادة بقائمة اسماء الدائنين ومقدار ديونهم	2019/9/5
6	إفادة بقائمة المدينين للمدعى ومقدار المبالغ المستحقة له في ذمتهم والتاريخ	2019/9/5



## المحاماة مي خليفة هويطر - امين خليفة

3- بتاريخ 2019/10/7 تقدم وكيل المدعي بحافظة مستندات اشتملت على نسخة من التقرير المالي لوكالة الموصل بتاريخ 2018/12/31.

### 4- لائحة ادخال طرف

بتاريخ 2010/1/29 تقدم المحاميان هدى راشد المهزوع و محمد مصطفى الصالحي وكيل المدعي ابراهيم عبدالله مكي السابوري بصفته مالك وكالة الموصل العقارية بلائحة ادخال المدعي عليه التاسع ورشة البانوش للتجارة.  
أولاً: الوقائع والأسباب:

تقدم المدعي بدعواه الأصلية ضد المدعي عليهم من الأول حتى الثامن وذلك على سند من القول أن المدعي تاجراً إمتن التجارة ومارسها على سبيل الإحتراف منذ فترة طويلة عبر مؤسسته المسماة (وكالة الموصل العقارية س.ت رقم 1-46694) ونسبة لسوء الأحوال المالية وماتتج عنها فقد توقف عن سداد ديونه التجارية التي تراكمت عليه إثر اضطراب أعمال الشركة المالية لأسباب لادخل لإدارة المدعي بها فقد توقف عن سداد ديونه التجارية ورفعت عليه العديد من الدعاوي من قبل الدائنين وأصبح في وضع المفلس .

وحيث كان ماتقدم وقد إنتهى القانون رقم (22) لسنة 2018 بشأن الإفلاس وإعادة التنظيم إلى تنظيم وتحديد إجراءات الإفلاس وفقاً للوارد في المادة (6) والتي نصت على أن تكون الإجراءات كالآتي :

ت) على المدين أن يرفع دعوى إلى المحكمة ، تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوي لإفتتاح إجراءات الإفلاس ، في أي من الأحوال التالية:  
(3) إذا عجز عن دفع ديونه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاقها، أو سوف يعجز عن دفعها في مواعيد استحقاقها.  
(4) إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله.

ث) لأغراض البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يعتبر المدين عاجزاً عن دفع دينه إذا تخلف عن الوفاء بدينه في موعد استحقاقه ، ولم يكن الدين بكامله محلاً لمنازعة مشروعة قبل تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو مقاصة بمقدار دين المطالبة .  
ج) إذا كان المدين خاضعاً لجهة رقابية وجب عليه إخطار تلك الجهة كتابة عن عزمه تقديم دعوى الإفلاس. و يجب على المدين في هذه الحالة أن يرفق مع لائحة الدعوى ما يفيد توجبه ذلك الإخطار.

كما نصت المادة (7) من نفس القانون على أنه:



## المعامية مي خليفة هويطر - امين تقييمة

ت) على المحكمة قبل الموافقة على إفتتاح إجراءات الإفلاس بناءً على دعوى مقدمة من المدين التحقق من الآتي :

(5) أن المدين أحد الأشخاص الخاضعين لإجراءات الإفلاس وفقاً لأحكام هذا القانون .

(6) أن المدين مخلولاً قانوناً برفع الدعوى أو حصل على إذن بذلك إذا كان مقدم الدعوى ممثلاً للمدين.

(7) أن المدين عاجزاً أو سيكون عاجزاً عن سداد ديونه، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون .

(8) أن لائحة الدعوى قد استوفت المتطلبات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون.

ث) تصدر المحكمة ، بناءً على ظاهر الأوراق خلال خمسة أيام عمل من رفع الدعوى، قراراً مؤقتاً بالموافقة على إفتتاح إجراءات الإفلاس إذا تحققت من استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. وعلى المحكمة أن تعلن قرارها المؤقت بالموافقة على إفتتاح إجراءات الإفلاس وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (18) من هذا القانون .

ج) إذا قررت المحكمة عدم استيفاء لائحة الدعوى المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجب عليها إعلان المدين بأوجه النقص وإعطائه فرصة معقولة تحددتها لتصحيح أو استكمال أوجه النقص ، وإلا جاز لها رفض الدعوى أو الاستمرار في نظرها بالحالة المرفوعة عليها أو أن تصدر القرار الذي تستصوبه .

د) للدائنين الاعتراض على قرار المحكمة المؤقت بالموافقة على إفتتاح إجراءات الإفلاس ، بتقديم طلب استناداً إلى عدم استيفاء المدين أياً من متطلبات رفع الدعوى. ويجب أن يقدم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بإفتتاح إجراءات الإفلاس ، وإلا أصبح القرار المؤقت نهائياً.

ونظراً لتوقف المدعية عن سداد ديونها التجارية من جراء سوء الأحوال المالية وصعوبة سداد الديون للغير وما سببته له الإجراءات التحفظية التي إتخذت ضده كل ذلك والتي أدت لتوقفه عن الدفع رغم محاولاته الجدية في السداد وتقليص ماعليه من ديون إلا أنها باءت بالفشل وأصبح في وضع المفلس ويتعين إشهار إفلاسه .



## المعامية مي خليفة هويطر - امين تفليسة

وحيث أنه و بعد تداول الدعوى بجلسات المحكمة تبين وجود مديونية فعليه للمدعى عليه التاسع المدخل وفقاً للكشف المرفق ومن ثم وجب إدخاله في الدعوى الماثلة ليكون الحكم في مواجهته.

لذا ومن جماع ماتقدم فإننا نلتمس من الهيئة الموقرة الآتى:

### 1. وقبل الفصل في الموضوع:

أولاً: قبول إدخال المدعى عليه التاسع المدخل ليصدر الحكم في مواجهته مع جميع المدعى عليهم .

ثانياً : الحكم قبل الفصل في الموضوع بنذب خبير محاسبي في الدعوى تكون مهمته الإطلاع على دفاتر المدعى وبيان مبالغ المديونية المستحقة على المدعية والتي توقفت عن سدادها .

ثالثاً : الحكم بإشهار إفلاس المدعية نظراً لتوقفها عن سداد ديونها التجارية الحالية وإعتبار تاريخ رفع الدعوى هو تاريخ التوقف عن الدفع .

### 5- قرار تعيين امين تفليسة

بتاريخ 2019/11/6 قررت عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة بتعييننا كامين تصفية في الدعوى تكون مهمتنا للقيام بمهام امين التصفية المنصوص عليها بالقانون ( نص القرار).

\*\* كان هذا عرضا لملف الدعوى وما حواه من لائحة الدعوى ولائحة الادخال وقرار تعيين امين التفليسة.

\*\* وسوف نستعرض في الفصل القادم لمراسلاتنا واجتماعاتنا باطراف الدعوى.

الفصل الثاني  
الاجتماع باطراف الدعوى

اولا: المدعي و وكيله

1- بتاريخ 2020/1/12 وجهنا خطاب الى المحاميان هدى راشد المهزوع ومحمد مصطفى الصالحي وكيل المدعي ابراهيم مكي السابوري لدعوتهم للاجتماع بهم ومع المدعي بمكتبنا يوم الاثنين الموافق 2020/1/20 الساعة 1.30 مساءا لمناقشتهم والاستماع الى اقوالهم وتقديم الدفاتر التجارية وما لديهم من اوراق وكشوف تتعلق بموضوع الدعوى.

2- بتاريخ 2020/1/20 تم الاجتماع مع المدعي و ممثل مكتب وكيل المدعي الاستاذ حازم شوقي حيث تم مناقشة موضوع الدعوى وقد اكد الحضور على ما جاء بلانحة الدعوى.

وقد طلب الاستاذ حازم اجل لتقديم لانحة ادخال ورشة البانوش للتجارة في دعوى التصفية.

وطلبنا من المدعي تزويدنا بالدفاتر التجارية والارصدة لآخر ثلاث سنوات لمعرفة دخل المدعي نظرا لعدم ايداع اية مبالغ في الحسابات البنكية نظرا للحجز عليها في ملفي التنفيذ

واقاد المدعي بملكية سيارة واحده باسم وكالة الموصل والسيارة الثانية تم الغائها في المرور نتيجة حادث.

وتم سؤاله اذا كان يمتلك اسهم في بورصة البحرين وذكر انه يمتلك عدة اسهم في شركة بتلكو ولكنه لايعلم عنها شيى ولاعدها ولم يستلم اية من ارباحها.

وقد تم طلب الدفاتر التجارية وجميع المستندات من وكيل المدعي عدة مرات الا انه لم يتم تزويدنا الا بفواتير المدعى عليهم التي سبق ايداعها بلانحة الدعوى والحصول عليها من المدعى عليهم.



ثانيا: المدعى عليهم

1- بتاريخ 2019/12/31 تم ارسال بريد الكتروني (ايميل) الى كل المدعى عليهم بتزويدنا بكل المستندات المطلوبة.

2- بتاريخ 2020/1/5 تم تلقي رد من قبل الالفية لمواد البناء ذ.م.م مع المستندات الثابته للمديونية.

3- بتاريخ 2020/1/8 تم تلقي رد من قبل شركة تسهيلات البحرين بمبلغ الدين وهو عبارة عن بطاقة ائتمان.

4- بتاريخ 2020/1/12 وجهنا خطاب الى مركز دزلي التجاري لدعوتهم للاجتماع بهم بمكتبنا يوم الاثنين الموافق 2020/1/20 الساعة صباحا لمناقشتهم والاستماع الى اقوالهم وتقديم المستندات الدالة على الدين وما لديهم من اوراق وكشوف تتعلق بموضوع الدعوى.

- بتاريخ 2020/1/20 تم الاجتماع مع السيد بني ثيكادفيل ممثل مركز دزلي التجاري ذ.م.م وتم تزويدنا بنسخ من الفواتير المستحقة وتاكيد المبلغ وذكر بان الشركة مستعدة لتخفيض قيمة الدين بواقع

5- بتاريخ 2020/1/12 وجهنا خطاب الى الضياء لمواد البناء ذ.م.م لدعوتهم للاجتماع بهم بمكتبنا يوم الاثنين الموافق 2020/1/20 الساعة 12.00 مساء لمناقشتهم والاستماع الى اقوالهم وتقديم المستندات الدالة على الدين وما لديهم من اوراق وكشوف تتعلق بموضوع الدعوى.

- بتاريخ 2020/1/20 تم الاجتماع مع السيد انيش كابروفات ممثل شركة الضياء لمواد البناء وتم تزويدنا بنسخة من مذكرات الاستلام.

6- بتاريخ 2020/1/12 وجهنا خطاب الى الفنر للانارة ش.م.ب مقفلة لدعوتهم للاجتماع بهم بمكتبنا يوم الاثنين الموافق 2020/1/20 الساعة 12.30 مساء لمناقشتهم والاستماع الى اقوالهم وتقديم المستندات الدالة على الدين وما لديهم من اوراق وكشوف تتعلق بموضوع الدعوى.

- بتاريخ 2020/1/20 تم الاجتماع مع السيد ستيجو فرانسيس ممثل شركة الفنر للانارة ش.م.ب مقفلة وتم تزويدنا بكشف حساب والفواتير المستحقة على المدعى وطلب الرجوع الى الشركاء في حالة تخفيض قيمة الدين.



## المحامية مي خليفة هويطر - امين تفليمة

7- بتاريخ 2020/1/12 وجهنا خطاب الى المحامي عبدالجليل الخنيزي لدعوته للاجتماع به بمكتبنا يوم الاثنين الموافق 2020/1/20 الساعة 2.30 مساءً لمناقشته والاستماع الى اقواله وتقديم المستندات الدالة على الدين وما لديه من اوراق وكشوف تتعلق بموضوع الدعوى.

- بتاريخ 2020/1/20 تم الاجتماع بالمحامي عبدالجليل الخنيزي وكيل ورشة البانوش للتجارة وتم تزويدنا بنسخة من الاحكام في ملفي التنفيذ وافاد بان الغرض من رفع دعوى التصفية التهرب من المبالغ المحكوم بها وافاد كذلك بان المدعي يرفع في ملفي التنفيذ مبلغ وقدره

8- بتاريخ 2020/1/12 وجهنا خطاب الى شاهين علي الجلاهمة ذ.م.م لدعوتهم للاجتماع بهم بمكتبنا يوم الاثنين الموافق 2020/1/20 الساعة 11.00 صباحاً لمناقشتهم والاستماع الى اقوالهم وتقديم المستندات الدالة على الدين وما لديهم من اوراق وكشوف تتعلق بموضوع الدعوى.

- تم الاتصال بشركة شاهين علي الجلاهمة ذ.م.م وافاد السيد شاهين علي الجلاهمة بتسوية المديونية مع المدعي وارسل خطاب بالفاكس بذلك.

9- بتاريخ 2020/1/12 وجهنا خطاب الى الشركة العربية لصناعة الكيماويات (ازولا) ذ.م.م لدعوتهم للاجتماع بهم بمكتبنا يوم الاثنين الموافق 2020/1/20 الساعة 10.30 صباحاً لمناقشتهم والاستماع الى اقوالهم وتقديم المستندات الدالة على الدين وما لديهم من اوراق وكشوف تتعلق بموضوع الدعوى.

- تم الاتصال بالشركة العربية لصناعة الكيماويات (ازولا) ذ.م.م وافادت الشركة بعدم وجود مديونية.

10- شركة سنديكس للتجارة ذ.م.م تم تأكيد موعد الاجتماع الا انه لم يحضر احد في الموعد المحدد.



ثالثا: الجهات الرسمية

- 1- بتاريخ 2020/1/2 مخاطبة مصرف البحرين المركزي لتزويدنا بجميع الحسابات البنكية للمدعي ومؤسسته.
- بتاريخ 2020/1/14 تم الرد من قبل المصرف بالرفض وطلب استصدار امر قضائي بذلك.
- 2- 200/1/20 تمت مخاطبة مصرف البحرين المركزي بعد استصدار الامر القضائي.
- كذلك تم الرفض من قبل مصرف البحرين المركزي وطلب لابد ان تحدد المحكمة البيانات المطلوبة بالضبط في الامر القضائي.
- 3- بتاريخ 2020/1/2 مخاطبة الادارة العامة للمرور.
- بتاريخ 2020/1/12 ورد خطاب الادارة العامة للمرور يفيد بوجود مركبة نقل خاص باسم المؤسسة.
- 4- 2020/1/5 مخاطبة جهاز المساحة والتسجيل العقاري.
- بتاريخ ورد خطاب جهاز المساحة والتسجيل العقاري يفيد بوجود عقار مملوك للمدعي.
- 5- بتاريخ 2020/2/19 اعادة مخاطبة مصرف البحرين المركزي بعد استصدار الامر القضائي المطلوب ببيان كشوفات المدعي ومؤسسته لدى البنوك خلال العشر السنوات الماضية الا انه لم يرد اي رد من قبل مصرف البحرين المركزي حتى تاريخه.
- 6- 2020/3/1 مخاطبة بورصة البحرين بموجب الامر القضائي الصادر من المحكمة لبيان وجود اسهم للمدعي من عدمه.
- بتاريخ 2020/5/4 ورد خطاب بورصة البحرين يفيد بوجود اسهم غير مودعه للمدعي على شكل شهادات لشركة بتلكو عددها 1215 سهم.

## المعامية مي خليفة هويطر - امين تفليمة

7- بتاريخ 2020/3/1 اعادة مخاطبة جهاز المساحة والتسجيل العقاري ببيان وجود عقارات باسم المدعي ومساحتها من تاريخ 2010/1/1 حتى تاريخه.

- بتاريخ 2020/4/15 ورد خطاب جهاز المساحة والتسجيل العقاري بوجود عقار واحد فقط للمدعي رقم المقدمة 1005/5444 بمنطقة سار مساحتها [ ] متر مربع.

8- بتاريخ 2020/3/18 تم تقديم طلب الى عدالة المحكمة ثلاث تسعيرات لتعيين خبير محاسبي.

9- بتاريخ 2020/3/1 مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بموجب الامر القضائي.

- بتاريخ 2020/3/5 ورد خطاب وزارة الصناعة والتجارة والسياحة يفيد بان وكالة الموصل العقارية مؤسسة فردية وليست شركة لذا فإنها غير ملزمة حسب القوانين التجارية بتسليم الوزارة نسخ من دفاترها المحاسبية او تقاريرها المالية.



### الفصل الثالث

بالرجوع الى قرار عدالة المحكمة الموقرة، والى ما تم من اجتماعات مع المدعي والمدعى عليهم وخطابات الجهات الرسمية.

#### بيان الوضع المالي للمدعي:-

1- يمتلك المدعي العقار السكني الكائن في سار المقيد بالسجل العقاري برقم المقدمة 1985/5444 بمساحة 350,4 متر مربع. ومستثنى من اصول التفليسة.

2- 1215 سهم لشركة يتلكو مملوكة للمدعي وتقدر قيمتها بحسب سعر الاقفال ليوم الخميس 2020/6/11 462/915 دينار بحريني (اربعمائة واثنان وستون دينار وتسعمائة وخمسة عشر فلس).

3- سيارة باسم وكالة الموصل العقارية تويوتا موديل سنة 2010 ذات لوحة مشترك خاص.

4- وجود مبلغ وقدره -/83 دينار (ثلاثة وثمانون دينار) في حساب المدعي لدي بنك البحرين والكويت.

#### بيان دائني المدعي وقيمة مديونيتهم:-

التسلسل	الدائنين	المبلغ
1	مركز دزلي التجاري	
2	الشركة العربية لصناعة الكيماويات (ازولا) ذ.م.م	
3	شاهين علي الجلاهمة ذ.م.م	
4	الالفية لمواد البناء ذ.م.م	
5	شركة سنديكس للتجارة ذ.م.م	
6	الضياء لمواد البناء ذ.م.م	
7	الفنر للانارة ش.م.ب مقفلة	
8	شركة البحرين للتسهيلات التجارية	
9	ورشة البانوش للتجارة ملف التنفيذ رقم 7 / 04/2019/02814 ملف التنفيذ رقم 4 / 04/2017/05098	
	المجموع	

## المعامية مي خليفة هويطر - امين تقاليمه

وبعد دراستنا وفحصنا لما قدمه المدعي من اوراق ومستندات وما قدمه المدعي عليهم من اوراق ومستندات فانه يمكن بيان ذلك على النحو التالي:-

	ايرادات
	المصروفات
	الخسائر
	صافي الموجودات الثابتة
	مستحق للمؤسسة طرف الغير
	نقدية بالبنوك
	ديون مستحقة على المدعي والمؤسسة



## الفصل الرابع الخلاصة والرأي

وبعد دراستنا وفحصنا لما قدمه المدعي من اوراق ومستندات وما قدمه المدعي عليهم من اوراق ومستندات توصلنا الى الأتيطبقا الى لائحة الدعوى المدعي يرجح سبب توقفه عن الدفع الى صدور حكم نهائي بات في حادثة الحريق الذي اندلع بورشة البانوش للتجارة.

1- ان المدعي منذ تاريخ الحادثة التي تسبب بها عاملاه بحريق ورشة البانوش للتجارة بموجب المقابلة بين المدعي وورشه البانوش للتجارة لم يقم باداع اية مبالغ في الحساب البنكي المقدم من قبله.

2- ان المدعي لم يقدم ما يثبت سبب عجزه عن سداد ديونه رغم المحاولات المتكررة بتقديم دفاتره التجارية والارصده.

3- اجمالي الديون المستحقة على المدعي و مؤسسته : دينار بحريني

### 4- الخلاصة والرأي:

نظرا الى المدعي لم يقدم ما يثبت سبب عجزه عن سداد ديونه وتاريخ توقفه عن السداد فاننا نترك لعدالة المحكمة التقرير باعلان افلاس المدعي من عدمه لذلك لم نستطيع قانونيا ومحاسبيا الجزم استحقاق المدعي لاعلان الافلاس.

### 5- الاتعاب المهنية:

بلغت جملة المصروفات واتعابنا المهنية عن اعداد هذا التقرير والتقارير السابقة مبلغا وقدره

ختاما ،

تفضلوا بقبول التحية والتقدير ،،،

المحامية / مي خليفة شويطر - امين تفسيسية

المحامىة مى خلفة شوىطر- امىن تفلىسة

تقرىر موىز حول العمل المنجز فى دعوى الافلاس رقم:

9/10920/2019/02

المقامة من المدعى المدين: ابراهىم عبالله مكى السابورى بصفته مالك وكالة الموصل

العقارىة س.ت (1-46694)

ضء المدعى علىهم:

مركز دزلى التجارى و غيره



# المحامية مي خليفة شويطر - امين تفليسة

التاريخ 2 نوفمبر 2020

حضرة سعادة / رئيس المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقر  
إدارة المحاكم  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
المنامة- البحرين

**الموضوع دعوى الافلاس رقم: 9/10920/2019/02**  
**المقامة من المدعى المدين: ابراهيم عبدالله مكي السابوري بصفته مالك وكالة الموصل العقارية**  
**س.ت (1-46694)**  
**ضد المدعى عليهم:**  
**مركز دزلي التجاري وغيره**

تحية طيبة وبعد،  
بالإشارة الى الموضوع اعلاه، والى القرار الصادر من محكمتكم الموقرة بتاريخ 13/10/2020.  
ملخص الاعمال:

المهام	الحالة
تسعير الاصول	سبق وان تم التنسيق مع المدعي بتقديم تسعيرة للسياره النقل المشترك الخاص المسجلة باسم المؤسسة بر بمبلغ - دب اما بخصوص السيارة المسجلة باسم المدعي برقم 168108 فقد تم الغائها نتيجة حادث عام 2010 بموجب الدعوى الجنائية 20463/2010 بتاريخ 7/4/2010. وتم تسعير المنزل بمبلغ ..
مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة	تمت مراجعة الوزارة بمبناها ورفض الموظف استلام خطاب موجه الى مدير التسجيل وفاد لابد من ارسال بريد الكتروني وتم مخاطبة الوزارة مرتين الا انه الى الان لم يرد اي رد من قبلهم.
النشر في الجريدة	تم النشر في جريدة اخبار الخليج في العدد 15522 السنة والخامسة والاربعون بتاريخ 4 صفر 1442 الموافق 21 سبتمبر 2020.
بورصة البحرين	تمت مراجعة بورصة البحرين بشأن الاسهم المملوكة للمدعي وافاد لابد من من اصدار قرار تكليف بفتح حساب للمدعي وبيع الاسهم من المحكمة.
مركز دزلي التجاري	افاد السيد بني راجان بخصوص التخفيض في حالة دفع المبلغ كاملا سوف يخفض المبلغ هـ
المبالغ في البنوك	ر في البنك الاهلي المتحد بنك البحرين والكويت

وهذا ما لزم بيانه،،،،،

المرفقات:

- 1- الايميلات المرسله لوزارة الصناعة والتجارة والسياحة
- 2- الاعلان في الجريدة

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

السادة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة المحترمين

عظفا على الایمیل المرسل الیکم ادناه بشأن التأثیر على السجل التجاري رقم 46694 وكالة الموصل العقارية بالافلاس والتصفية بحسب طلب المحكمة الكبرى المدنية السابعة.

لذا نرجو منكم موافقتنا بما هو مطلوب للقيام بذلك.

وتقبلو منا جزیل الشکر

امین التصفية

می خليفة شوایتر

May K Showaiter - Advocate



المحامىة مى خلفة شوىطر- امىن تفلىسة

تقرىر موىز حول العمل المنجز فى دعوى الافلاس رقم:

9/10920/2019/02

المقامة من المدعى المدين: ابراهىم عبءالله مكى السابورى بصفته مالك وكالة الموصل

العقارىة س.ت (1-46694)

ضء المدعى علىهم:

مركز دزلى التجارى وغيره

# المحامية مي خليفة شويطر- امين تفليسة

التاريخ 2 نوفمبر 2020

حضرة سعادة / رئيس المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقر  
إدارة المحاكم  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
المنامة- البحرين

الموضوع دعوى الافلاس رقم: 9/10920/2019/02

المقامة من المدعي المدين: ابراهيم عبدالله مكي السابوري بصفته مالك وكالة الموصل العقارية

س.ت (1-46694)

ضد المدعي عليهم:

مركز دزلي التجاري وغيره

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الموضوع اعلاه، والى القرار الصادر من محكمكم الموقرة بتاريخ 13/10/2020.  
ملخص الاعمال:

المهام	الحالة
تسعير الاصول	سبق وان تم التنسيق مع المدعي بتقديم تسعيرة للسياره النقل المشترك الخاص المسجلة باسم المؤسسة برقم 1 بمبلغ - ب. اما بخصوص السيارة المسجلة باسم المدعي برقم 168108 فقد تم الغائها نتيجة حادث عام 2010 بموجب الدعوى الجنائية 20463/2010 بتاريخ 7/4/2010. وتم تسعير المنزل بمبلغ 110 000 000 ر.
مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة	تمت مراجعة الوزارة بمبناها ورفض الموظف استلام خطاب موجه الى مدير التسجيل وفاد لايد من ارسال بريد الكتروني وتم مخاطبة الوزارة مرتين الا انه الى الان لم يرد اي رد من قبلهم.
النشر في الجريدة	تم النشر في جريدة اخبار الخليج في العدد 1 السنة والخامسة والاربعون بتاريخ 4 صفر 1442 الموافق 21 سبتمبر 2020.
بورصة البحرين	تمت مراجعة بورصة البحرين بشأن الاسهم المملوكة للمدعي وافاد لايد من من اصدار قرار تكليف بفتح حساب للمدعي وبيع الاسهم من المحكمة.
مركز دزلي التجاري	افاد السيد بني راجان بخصوص التخفيض في حالة دفع المبلغ كاملا سوف يخفض المبلغ 1
المبالغ في البنوك	ينار في البنك الاهلي المتحد بنك البحرين والكويت 11 000 000 ر

وهذا مالزم بيانه،،،،،

المرفقات:

1- الايميلات المرسله لوزارة الصناعة والتجارة والسياحة

2- الاعلان في الجريدة



وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

May K Showaiter - Advocate

Managing Partner

T. +973 17533722

F. +973 17 533262

P.O.Box 10720, Manama, Kingdom of Bahrain

عطفًا على الايميل المرسل اليكم اذناه بشأن التأشير على السجل التجاري رقم 46694 وكالة الموصل العقارية بالافلاس والتصفية بحسب طلب المحكمة الكبرى المدنية السابعة.

لذا نرجو منكم موافقتنا بما هو مطلوب للقيام بذلك.

وتقبلو منا جزيل الشكر

امين التصفية

مي خليفة شويطر

May K Showaiter - Advocate

Managing Partner

T. +973 17533722

المحامية مي خليفة شويطر - أمين تفليسة

تقرير موجز حول العمل المنجز في دعوى الافلاس رقم:  
02/2019/10920/9

المقامة من المدعي المدين: ابراهيم عبدالله مكي السابوري بصفته مالك  
وكالة الموصل العقارية

ضد المدعى عليهم:  
مركز دزلي التجاري وغيره

مقدم الى:  
المحكمة المدنية - الغرفة السابعة

اعداد أمين التفليسة : مي خليفة شويطر  
مقدم بتاريخ 2020/4/19



المحامية مي خليفة شويطر - امين التفليسة

ملخص الاعمال:

التاريخ	المهام	الحالة
2020/2/19	مخاطبة مصرف البحرين المركزي بعد استصدار الامر القضائي كما طلب المصرف	في انتظار الرد
2020/3/1	مخاطبة جهاز المساحة والتسجيل العقاري	تمت مراجعة الجهاز بتاريخ 2020/3/25 وكذلك بتاريخ 2020/4/14 وافاد الموظف بمراجعتهم الاسبوع القادم.
2020/3/1	مخاطبة بورصة البحرين	تمت مراجعتهم بتاريخ 2020/3/25 وافاد الموظف نظرا للظروف الراهنة علينا الانتظار الى ان يتم الاتصال بنا.
2020/3/1	مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة	تم ورود رد الوزارة بتاريخ 2020/3/5 المرفق بعد الزامية المؤسسة بتقديم اية دفاتر تجارية او تقارير مدققة.
2020/3/18	تقديم ثلاث تسعيرات لعدالة المحكمة لتعيين خبير محاسبي	

وهذا ما لزم بيانه،،،،

امين التفليسة

مي خليفة شويطر

المرفقات:

1- خطاب وزارة الصناعة والتجارة والسياحة



٥ مارس ٢٠٢٠

حضرة الفاضلة المحامية مي خليفة شويطر المحترمة  
المصفي القضائي لوكالة الموصل العقارية  
تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع : طلب الدفاتر المحاسبية والتقارير الخاصة بوكالة الموصل العقارية

بالإشارة الى خطابكم المؤرخ في ٢٠٢٠/٣/١ بشأن طلب الحصول على جميع الدفاتر التجارية المحاسبية و التقارير المالية المدققة لوكالة الموصل العقارية س.ت. ، وذلك بمناسبة تعيينكم مصفياً للشركة. فنفيدكم بأن وكالة الموصل العقارية هي عبارة عن مؤسسة فردية وليست شركة، وبالتالي فإنها غير ملزمة حسب القوانين التجارية بتسليم الوزارة نسخ من دفاترها المحاسبية أو تقاريرها المالية، وعليه فإن الوزارة تعتذر عن تلبية طلبكم لعدم توافر المطلوب لديها.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،





ترست بارتنرس  
TRUSTPARTNERS  
LAW FIRM

التاريخ: 12/4/2019

الموكر

عدالة قاضي محكمة التنفيذ الخامسة  
تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: طلب تقسيط المبلغ ومهلة لتنفيذ الاخلاء

رقم ملف التنفيذ : 9/21683/2019/04

المنفذ له : محمد الشيخ عبدالله علي القاسمي

المنفذ ضده : شركة امارابولس للدعاية و الاعلان

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وبموجب وكالتنا الرسمية عن المنفذ ضدها | شركة امارابولس للدعاية و الاعلان ، وحيث إن المنفذ له قد باشر إجراءات التنفيذ في الملف المذكور اعلاه، وحيث ان المنفذ ضدها قد بادرت بسداد جزء من المبلغ المنفذ به بواقع دينار وتبقى في ذمتها 500 دينار ، وحيث انها ترغب بتقسيط المبلغ المتبقي " 500 " نار شهرياً وذلك بسبب ظروفها المالية الصعبة التي تمر بها بسبب الوضع الراهن و الجائحة الاقتصادية التي تعاني منه اغلب المؤسسات التجارية، الأمر الذي يتضح لعدالتكم صعوبة مواصلة نشاطها التجاري ، كذلك نلتمس من عدالتكم السماح بتأخير الاخلاء لشهرين متتالين لحين تسوية الاوضاع ونقل كافة الموجودات في العقار المؤجر .

لذلك نلتمس من عدالتكم الموافقة على طلبنا بقبول تقسيط المبلغ المحكوم به وذلك بسداد مبلغ 500 دينار كمقدم وتسوية المبلغ المتبقي بواقع 500 دينار شهرياً تدفع على شهرين متتالين.

ودمتم سندا للحق والعدالة ،،،

عن وكيل المنفذ ضدها/

المرفقات :-

نسخ من الإيصالات تفيد السداد المبلغ المحكوم بواقع 3,500 به عن طريق وكيل المنفذ له  
مستخرج صادر من البنك بكشف حساب البنكي الخاص بالشركة المنفذ ضدها



لدى المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقرة

مذكرة برد المدعى عليه الرابع عشر  
في الدعوى رقم ٩/١٠٩٢٠/٢٠١٩/٠٢  
المحدد لنظرها جلسة ٢٠٢٠/٤/١٩

(المدعى عليه الرابع عشر)

مقدمة من : عقيل على نوح

وكيله المحامي / عبدالجليل جمعه الخيزي

(المدعى)

ضد : ابراهيم عبدالله مكى السابوري

وكيله المحامي /

السادة أعضاء هيئة المحكمة الموقرين ،،

رداً على ما جاء بطلب إشهار الإفلاس الذي تقدم به المدعى ، يستأذن المدعى عليه الرابع عشر عدالة المحكمة الموقرة في إبداء دفاعه الآتي :-

أولاً : خلو الطلب من البيانات الجوهرية :

خلت أوراق الدعوى من ثمة مستندات للتدليل على صحة دعوى المدعى وما يفيد الظروف التي أحاطت به سواء كانت عامة أو خاصة ومدى مسؤوليته عن الأسباب التي أدت إلى إعساره وتوقفه عن سداد ديونه كما يزعم، وكذلك عدم تقديم أسباب اقتراضه من المدعى عليهم وكيفية إنفاق تلك القروض، كما أن المدعى لم يقدم بيانات واضحة حول ديونه التجارية وديونه الشخصية أو الخاصة، بل أن أغلب ما تقدم به يشير إلى أنها ديون شخصية، حيث أن الديون الغير تجارية والتوقف عن سدادها تخرج من نطاق دعوى الإفلاس إذ أن المعول عليه هو التوقف عن دفع الديون التجارية فقط دون غيرها، الأمر الذي يجعل طلب إشهار إفلاس المدعى مفتقداً للبيانات الجوهرية ومبهماً بدرجة كافية لرفض دعواه .

ثانياً : مخالفة المدعى لأحكام القانون وعدم تحقق الشروط القانونية لإشهار الإفلاس :

نصت المادة الثالثة من قانون الإفلاس والصلح الواقي منه على أنه :  
"١- يجب على التاجر أن يطلب شهر إفلاسه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوفه عن الدفع، ويكون الطلب بتقرير يقدم إلى قلم كتاب المحكمة تذكر فيه أسباب الوقوف عن الدفع، ويرفق بالتقرير الوثائق الآتية :

( أ ) الدفاتر التجارية الرئيسية.

(ب) صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

(ج) بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم طلب إشهار الإفلاس أو عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت أقل من ذلك.

( د ) بيان بالعقارات والمنقولات التي يملكها وقيمتها التقريبية في تاريخ الوقوف عن الدفع .

(هـ) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وموطنهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

(و) بيان بأوراق الاحتجاج بعدم الدفع (البروتستات) التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على طلب تقديم طلب إشهار الإفلاس.



٢- ويجب أن تكون هذه الوثائق مؤرخة وموقعة من التاجر. وإذا تعذر تقديم بعض هذه الوثائق أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن التقرير أسباب ذلك، ويحرر قلم الكتاب محضراً باستلام الوثائق التي يقدمها التاجر.

ويمطالعة أوراق الدعوى نجدها خلت من كل ما أوجبه القانون من وثائق وبيانات هامة لتقرير أحقية المدعي في طلبه، ولعل أول تلك النواقص تمثل في إغفال ذكر تاريخ التوقف عن الدفع وان يكون التوقف راجعاً إلى اضطراب احوالة المالية وضائقة مستحكمة تزعر معها ائتمانه وهو ما يفقد الدعوى شرطها الأساسي لاعتبار المدعي في حالة إفلاس طبقاً لصريح المادة الأولى من قانون الإفلاس والصلح الواقعي منه، إضافة إلى ذلك فإن خلو الدعوى من المستندات يجعل من المستحيل إثبات أن المدعي تاجراً مارس التجارة واعتمد عليها كحرفة ومصدر رزق، وكونه حسن النية من عدمه، وهل كان التوقف عن الدفع بسبب اضطراب أعماله التجارية فعلاً أم أنه مجرد رغبة في التهرب من سداد مستحقات دائنيه ومنهم المدعي عليه الرابع عشر الذي لم يقدم ثمة مستند يفيد أسباب المديونية، وما اختصاصه في هذه الدعوى بسوء نية إلا محاولة من المدعي التهرب من سداد المبالغ المستحقة في نمته للمدعي عليه الرابع عشر.

وحيث أن الدعوى خلت من المستندات التي يمكن أن يستدل منها على صدق مزاعم المدعي الذي عجز عن إقامة الدليل على دعواه ولم يلتزم بما أوجبه القانون في مثل هذه الدعاوى، مما تكون معه الدعوى مقامة على غير أساس من الواقع أو القانون ومخالفة لصريح القانون ويتعين بذلك رفضها .

لكل ما تقدم يلتمس المدعي عليه الرابع عشر من عدالة المحكمة الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعي بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ودمتم سنداً للحق والعدل ،،،

المحامي / عبدالجليل جمعه الخنيزي



تقرير موجز حول العمل المنجز في دعوى الافلاس رقم:

المقامة من المدعي المدين: ابراهيم عبدالله مك، السابوري بصفته مالك  
وكالة الموصل العقارية س.ت

ضد المدعى عليهم:  
مركز دزلي التجاري وغيره

مقدم الى:  
المحكمة المدنية - الغرفة السابعة

اعداد أمين التفليسة: مي خليفة شويطر  
مقدم بتاريخ 2020/5/11



## المحامية مي خليفة شويطر - امين التفليسة

اولا: الاجراءات المتخذة:

- 1- ورود خطاب جهاز المساحة والتسجيل العقاري يفيد بملكية المدعي لعقار واحد بمنطقة سار.
- 2- تم تسليم خطاب الاستعجال الى مصرف البحرين المركزي والى الان لم نتلقى رد من المصرف.
- 3- ورود خطاب بورصة البحرين يفيد بوجود اسهم غير مودعه للمدعي على شكل شهادات لشركة بتلكو عددها 1215 سهم.
- 4- تم تقديم الى عدالة المحكمة ثلاث تسعيرات لتعيين خبير محاسبي للدعوى بتاريخ 2020/3/18.

ملخص الاعمال:

التاريخ	المهام	الحالة
2020/2/19	مخاطبة مصرف البحرين المركزي بعد استصدار الامر القضائي كما طلب المصرف خطاب الاستعجال	في انتظار الرد
2020/4/27	مخاطبة جهاز المساحة والتسجيل العقاري	ورود رد جهاز المساحة والتسجيل بتاريخ 2020/4/15
2020/3/1	مخاطبة بورصة البحرين	ورود رد بورصة البحرين بتاريخ 2020/5/4
2020/3/18	تقديم ثلاث تسعيرات لعدالة المحكمة لتعيين خبير محاسبي	في انتظار قرار عدالة المحكمة

وهذا ما لزم بيانه،،،،

امين التفليسة

مي خليفة شويطر

المرفقات:

- 1- خطاب جهاز المساحة والتسجيل العقاري
- 2- خطاب بورصة البحرين

Kingdom of Bahrain

Survey & Land Registration Bureau  
Office of the Land Registration Director General



مملكة البحرين  
مكتب مدير عام التسجيل والعقاري  
مكتب مدير عام التسجيل والعقاري

رقم الكتاب ت.ع: ٢٠٢٠/٣٢٨٣  
التاريخ: ٢٠٢٠/٤/١٥

حضرة الفاضلة المحامية/ مي خليفة شويطر المحترمة

تحية طيبة وبعد...

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ في ٢٥/٣/٢٠٢٠، المتعلق بالدعوى رقم  
٢٠١٩/٠٢/٩٢٠/١٠٩٢٠، بشأن تزويدكم - بصفتكم امين تصفية في الدعوى المذكورة  
أعلاه - بجميع بيانات العقارات المملوكة للمؤسسة التجارية رقم لصاحبها/  
إبراهيم عبدالله مكي السابوري حامل الرقم الشخصي

نفيدكم أنه بعد البحث في سجلات جهاز المساحة والتسجيل العقاري المتاحة، لم نستدل  
على أن المؤسسة التجارية تملك اي عقار خاص بها مسجل لدى الجهاز، اما لصاحبها/  
إبراهيم عبدالله مكي السابوري تبين أنه لا يملك سوى عقار واحد وذلك حسب ما هو  
مبين بالكشف أدناه، ولا توجد أية تصرفات قانونية قام بها المذكور على العقار  
المذكور أدناه من تاريخ ١/١/٢٠١٠ وحتى تاريخه.

رقم المقدمة	الملاحظات
١٩٨٥/٥٤٤٤	عقار بمنطقة سار مساحتة ٤,٣٥٠ م

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،



2030  
البحرين  
BAHRAIN



2020/212  
4 مايو 2020

سعادة المكرم / فاطمة فيصل حبيل المحترم  
قاضي المحكمة الكبرى المدنية السابعة  
المحكمة الكبرى المدنية السابعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : ملكية وكالة الموصل العقارية لصاحبها ابراهيم عبدالله مكي السابوري  
رقم الدعوى 02/2019/10920/9

عظفا على خطابكم رقم CD3002384661 المؤرخ في 27 أبريل 2020 بشأن إلى الموضوع أعلاه، نفيديكم  
علماً بأنه وبعد البحث في سجلات الشركات المدرجة ببورصة البحرين حتى تاريخه فقد تبين الآتي:

- سجلات المودعين:  
تبين عدم ملكية المشار إليه أعلاه لأية أسهم مودعة في نظام الإيداع المركزي في البورصة بتاريخه.
- سجلات المساهمين في الشركات (اسهم غير مودعة):  
بعد الاطلاع على سجلات المساهمين في الشركات المدرجة في البورصة تبين بأنه توجد أسهم غير مودعة على شكل شهادات حسب التفصيل التالي :

الرقم	اسم المساهم	العنوان	اسم الشركة	رمز الشركة	عدد الأسهم
1	ابراهيم عبدالله مكي السابوري	منزل 408 طريق 2314 سار 523	بتلكو	Batelco	1,215

علماً بأنه لم تتوفر للبورصة أي معلومات عما اذا كانت الأسهم الغير مودعة والموجودة في سجلات المساهمين  
تعود للمشار إليه أعلاه من عدمه، حيث ان الاصل في اثبات الملكية هو شهادة

وتفضلوا بقبول جزيل التقدير والاحترام،،

الموقرة

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة

### كشف بأسماء الدائنين

( المدعى )

مقدمة من / ابراهيم عبدالله مكي السابوري

بصفته مالك وكالة الموصل العقارية س-ت ( 1-46694 )

وكيلاه المحاميان / هدى راشد المهزوع ومحمد مصطفى الصالحي

ضد / مجموعة الدائنين وهم :-

- 1- مركز دزلي التجاري .
- 2- الشركة العربية لصناعة الكيماويات (ازولا) ذ.م.م
- 3- شاهين علي الجلاهمة ذ.م.م
- 4- الالفية لمواد البناء ذ.م.م
- 5- شركة سنديكس للتجارة ذ.م.م
- 6- الضياء لمواد البناء ذ.م.م
- 7- الفرر للانارة ش.م.ب مقللة
- 8- شركة البحرين للتسهيلات التجارية
- 9- ورشة البانوش للتجارة

لصاحبها عقيل على نوح عبد الرسول

وكيله المحامي / عبد الجليل جمعة كاظم

في الدعوى رقم 9/10920/2019/02

المحدد لنظرها بجلسة 2020/6/14

.....



بيان بأسماء الدائنين

العنوان	المبلغ	الدائنين	م
		مركز دزلي التجاري	1
		الشركة العربية لصناعة الكيمائيات (ازولا) ذ.م.م	2
		شاهين علي الجلاهمه ذ.م.م	3
		الالفيه لمواد البناء ذ.م.م	4
		شركة سنديكس للتجارة ذ.م.م	5
		الضياء لمواد البناء ذ.م.م	6
		الفر للانارة ش.م.ب مقفلة	7

٧٠١	١١١	شركة البحرين للتسهيلات التجارية	8
		ورشة البانوش للتجارة لصاحبها/ عقيل على نوح عبد الرسول	9-
		المجموع	

ودمتم سندا للعدالة والحق ،،



الموقرة

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة

حافضة مستندات في الدعوى ا

والمحدد لنظرها جلسة 2020/6/22

\*\*\*\*\*

مقدمة من / شركة البحرين للتسهيلات التجارية (المدعى عليها الثامنة)

\*\*\*\*\*

المستند الأول : نسخة من كشف حساب صادر من قسم الحسابات في شركة البحرين للتسهيلات التجارية والذي يبين مقدار الدين المستحق في ذمة المدعى والمبالغ دينار بحريني).

المستند الثاني : نسخة من سند الأمر مذيّل بتوقيع المدعى.

المستند الثالث : نسخة من عقد اتفاقية بطاقة الإئتمان مذيّلة بتوقيع المدعى.

ودمتم سنداً لخدمة الحق والعدل ،،

المعامية مي خليفة شويطر - امين تفليسة

التاريخ : 2020/8/19

سعادة قاضي / المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقر  
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: الدعوى رقم 02/2019/10920  
المقدمة من قبل: ابراهيم عبدالله السابوري بصفته مالك وكالة الموصل العقارية

بالإشارة إلى الموضوع المشار إليه أعلاه، نرجو من سعادتكم بتزويدنا بخاطب تعييننا  
مصفي للمؤسسة المذكورة اعلاه ليتسنى لنا تقديمه لوازرة الصناعة والتجارة والسياحة للتأشير  
على السجل التجاري والنشر في احدى الجرائد اليومية كما نص عليه القانون.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،



التاريخ : 2020/8/31م

الموقرة

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة  
تحية واحتراماً وبعد ،،

الموضوع / التعقيب على العقار المملوك للمدعى برقم  
مقدمة رقم 5444/1985  
والسيارة تويوتا هايلوكس التي تحمل رقم 6036

بالإشارة إلى الموضوع اعلاه وحيث أن العقار المبين اعلاه الذي يحمل رقم  
مقدمة رقم 1985/5444 وثيقة رقم هو عقار سكني خاص بالمدعى وأبنائه  
وأسرهم ونرفق لكم مايفيد تواجد ثلاث أسر بأبنائهم يعيشون بالعقار حيث يسكن المدعى  
وزوجته وإبنيه وأسرهم (مستند رقم 1) .  
كما أن قيمة العقار ووفقاً للتأمين المرفق يقدر بـ (مستند رقم  
2) بما يعنى بأن تلك القيمة ليست مبالغاً فيها وإنما هي على نحو ما جرت عليه الأسعار  
العادية بشأن باى عقار السكنى ..  
وحيث ما تقدم كما هو معلوم لديكم من أنه لايجوز الحجز على السكن الخاص وفقاً لما  
نصت عليه المادة رقم (249) من قانون المرافعات التي نصت على أنه (...لا يجوز التنفيذ  
على بيت المحكوم عليه الذي يسكنه مع أسرته إذا كان متناسبا مع حاله ..)

وحيث أثبتنا بان ذلك السكن لأسرة المدعى كاملة وأبنائه وأسرهم على النحو المرفق .  
ومن ثم فإننا نلتزم إستبعاد ذلك العقار من إجراءات التفليسة ونفس الأمر بشأن السيارة رقم  
1 - تويوتا هايلوكس حيث ثبت من تئمينها بأنها لا تتجاوز ' ' بحريني فقط  
وهي أيضاً لاستخدام كافة أفراد الاسرة المدعى .  
هذا مالزم ،،

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام ،،

#### المرفقات/

1. نسخة من البطاقات السكانية للمدعى وابنائهم وأسرهم .
2. نسخة من تئمين العقار.
3. نسخة من تئمين السيارة.





التاريخ: 9 أغسطس 2020

# تقرير لتقييم الفيلا الكائنة في سار

الموقع: سار - طريق 2314

نوع العقار: فيلا



## المقدمة:

يسرنا بأن نكون في محل ثقتكم ونيل رضاكم وذلك من خلال قيامنا بتثمين العقارات الخاصة بكم ونتمنى أن نوفق في تلبية طلبكم بكل حرفية ومهنية من خلال خبرتنا في مجال التثمين العقاري.

## تعريف التثمين والهدف منه:

إن التثمين العقاري هو عبارة عن رأي مستقل لتقدير قيمة العقار السوقية الحالية وليس تحديد سعره، ويعد التثمين أحد العناصر الأساسية في المنظومة العقارية، كما أنه أحد مفاتيح النهوض بصناعة العقار. ونظراً لأن لتقدير الأملاك أسباب عديدة مثل البيع والشراء أو التأمين أو إحلال أجزاء أو التعويض عن خسارة جزء من أملاك أو تقسيم أملاك أو تمويل بناء أملاك سكنية تجارية أو صناعية ... إلخ، لذا فإن المهتمين بالتثمين العقاري هم المشترون والمستثمرون والمؤسسات الحكومية أو الشركات الخاصة والوسطاء العقاريين.





## تفاصيل تقييم العقار:

المنطقة	سار
التصنيف	مناطق السكن الخاص ب (RB)
نوع العقار	فيلا
رقم العقار	
رقم المقدمة	
رقم الوثيقة	
المساحة بالمتر المربع	
المساحة بالقدم المربع	
سعر القدم المربع	
السعر الإجمالي للأرض (دينار بحريني)	
مساحة البناء التقريبية بالمتر المربع	
السعر الإجمالي للبناء (دينار بحريني)	27,600
السعر الإجمالي (دينار بحريني)	

REAL ESTATE  
CR.62679-1



### الوصف الحالي للعقار ومواصفاته:

- العقار هو عبارة عن فيلا تقع في منطقة سار من المنامة.
- تتكون الفيلا من دورين.
- الدور الاراضي يتكون من : 3 غرف - مطبخ - صالة - حمامين.
- الدور الأول يتكون: غرفتين - حمامين - مطبخ.
- عمر البناء 30 سنة تقريبا.
- مساحة البناء التقريبية 460 متر مربع.

### التصنيف حسب وزارة البلديات والتخطيط العمراني:

يقع العقار ضمن مناطق السكن الخاص ب (RB)





## تعهد وإخلاء المسؤولية

تقر شركة الاتحاد العقارية بأن عملية تقييم العقار تمت بكل أمانة وإخلاص وأنه تم دراسة العقار من جميع النواحي و ان قيمة العقار تقديرية بحسب القيمة السوقية الحالية. وأنه تم إنجاز هذا التقييم حسب طلب الجهة الطالبة للتممين وان شركة الاتحاد العقارية لا تتحمل اية مسؤولية قانونية جراء عمل هذا التقرير لأي طرف كان و ان التقرير تم بحسن نية لمعرفة القيمة السوقية للعقار و لذلك فالشركة لا تتحمل أي تبعات قانونية و مالية جراء ذلك.

المتمم

سيد علوي مجيد

التاريخ : 2020/8/31م

الموقرة

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة  
تحية واحتراماً وبعد ،،

الموضوع / التعقيب على العقار المملوك للمدعى برقم [ ] مقدمة رقم  
والسيارة تويوتا هايلوكس التي تحمل رقم [ ]

بالإشارة إلى الموضوع اعلاه وحيث أن العقار المبين اعلاه الذي يحمل رقم  
مقدمة رقم [ ] وثيقة رقم [ ] هو عقار سكني خاص بالمدعى وأبنائه  
وأسرهم ونرفق لكم مايفيد تواجد ثلاث أسر بأبنائهم يعيشون بالعقار حيث يسكن المدعى  
وزوجته وإبنيه وأسرهم (مستند رقم 1) .  
كما أن قيمة العقار ووفقاً للتأمين المرفق يقدر بـ /- 110,578 ألف دينار بحريني (مستند رقم  
2) بما يعنى بأن تلك القيمة ليست مبالغاً فيها وإنما هي على نحو ما جرت عليه الأسعار  
العادية بشأن باى عقار السكنى ..  
وحيث ما تقدم كما هو معلوم لديكم من أنه لايجوز الحجز على السكن الخاص وفقاً لما  
نصت عليه المادة رقم (249) من قانون المرافعات التي نصت على أنه (... لا يجوز التنفيذ  
على بيت المحكوم عليه الذي يسكنه مع أسرته إذا كان متناسباً مع حاله ..)



وحيث أثبتنا بان ذلك السكن لأسرة المدعى كاملة وأبنائه وأسرهم على النحو المرفق .  
ومن ثم فإننا نلتزم إستبعاد ذلك العقار من إجراءات التفليسة ونفس الأمر بشأن السيارة رقم  
6036 – تويوتا هايلوكس حيث ثبت من تئمينها بأنها لا تتجاوز -/1500 دينار بحريني فقط  
وهي ايضاً لاستخدام كافة أفراد الاسرة المدعى .  
هذا مالزم ،،

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام ،،

#### المرفقات/

1. نسخة من البطاقات السكانية للمدعى وابنائهم وأسرهم .
2. نسخة من تئمين العقار.
3. نسخة من تئمين السيارة.



التاريخ: 9 أغسطس 2020

# تقرير لتقييم الفيلا الكائنة في سار

الموقع:

نوع العنا





## المقدمة:

يسرنا بأن نكون في محل ثقتكم ونيل رضاكم وذلك من خلال قيامنا بتثمين العقارات الخاصة بكم ونتمنى أن نوفق في تلبية طلبكم بكل حرفية ومهنية من خلال خبرتنا في مجال التثمين العقاري.

## تعريف التثمين والهدف منه:

إن التثمين العقاري هو عبارة عن رأي مستقل لتقدير قيمة العقار السوقية الحالية وليس تحديد سعره، ويعد التثمين أحد العناصر الأساسية في المنظومة العقارية، كما أنه أحد مفاتيح النهوض بصناعة العقار. ونظراً لأن لتقدير الأملاك أسباب عديدة مثل البيع والشراء أو التأمين أو إحلال أجزاء أو التعويض عن خسارة جزء من أملاك أو تقسيم أملاك أو تمويل بناء أملاك سكنية تجارية أو صناعية ... إلخ، لذا فإن المهتمين بالتثمين العقاري هم المشترون والمستثمرون والمؤسسات الحكومية أو الشركات الخاصة والوسطاء العقاريين.



## تفاصيل تقييم العقار:

	المطقة
	التصنيف
	نوع العقار
	رقم العقار
	رقم المقدمة
	رقم الوثيقة
	المساحة بالمتر المربع
	المساحة بالقدم المربع
	سعر القدم المربع
	السعر الإجمالي للأرض (دينار بحريني)
	مساحة البناء التقريبية بالمتر المربع
27,600	السعر الإجمالي للبناء (دينار بحريني)
	السعر الإجمالي (دينار بحريني)





### الوصف الحالي للعقار ومواصفاته:

- العقار هو عبارة عن فيلا تقع في منطقة سار من المنامة.
- تتكون الفيلا من دورين.
- الدور الاراضي يتكون من : 3 غرف - مطبخ - صالة - حمامين.
- الدور الأول يتكون: غرفتين - حمامين - مطبخ.
- عمر البناء 30 سنة تقريبا.
- مساحة البناء التقريبية 460 متر مربع.

### التصنيف حسب وزارة البلديات والتخطيط العمراني:

يقع العقار ضمن مناطق السكن الخاص ب (RB)



## تعهد وإخلاء المسؤولية

تقر شركة الاتحاد العقارية بأن عملية تقييم العقار تمت بكل أمانة وإخلاص وأنه تم دراسة العقار من جميع النواحي و ان قيمة العقار تقديرية بحسب القيمة السوقية الحالية. وأنه تم انجاز هذا التقييم حسب طلب الجهة الطالبة للتممين وان شركة الاتحاد العقارية لا تتحمل اية مسؤولية قانونية جراء عمل هذا التقرير لأي طرف كان و ان التقرير تم بحسن نية لمعرفة القيمة السوقية للعقار و لذلك فالشركة لا تتحمل أي تبعات قانونية و مالية جراء ذلك.

المتمم

سيد علوي مجيد



الموقرة لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة

حافطة مستندات

( المدعي )

مقدمة من : ابراهيم عبدالله مكي السابوري

بصفته مالك وكالة الموصل العقارية سر

وكيله المحاميان/ هدى راشد المهزوع و محمد مصطفى الصالحي

ضد / مجموعة الدائنين وهم :-

(المدعى عليه الاولى)

1- مركز دزلي التجاري

(المدعى عليه الثانى )

2- الشركة العربية لصناعة الكيماويات (ازولا) ذ.م.م

( المدعى عليه الثالثة )

3- شاهين علي الجلاهمه ذ.م.م

(المدعى عليه الرابع)

4- الالفية لمواد البناء ذ.م.م

(المدعى عليه الخامس)

5- شركة سنديكس للتجارة ذ.م.م

(المدعى عليه السادس)

6- الضياء لمواد البناء ذ.م.م

(المدعى عليه السابع)

7- الفنر للانارة ش.م.ب مقفلة

(المدعى عليه الثامن )

8- شركة البحرين للتسهيلات التجارية

( المدعى عليه التاسع مدخل )

9- ورشة البانوش للتجارة

10- لصاحبها / عقيل علي نوح عبد الرسول

وكيله المحامى / عبد الجليل جمعة كاظم

فى الدعوى رقم

المحدد لنظرها ج

التاريخ	المستند	م
-----	نسخة من شهادة ملكية المدعى لعدد من الاسهم في شركة البحرين للاتصالات السلكية اللاسلكية (ش.م.ب) بتلكو قيمة السهم 100 فلس بحرينى فقط	-1
تواريخ مختلفة	بيان من ملفات التنفيذ المفتوحة من قبل ورشة البانوش ( المدعى عليه التاسع ) كأحد الدائنين ضد وكالة الموصل العقارية ( المدعى ) والتي تحمل ارقام 042019028147 & 042017050984 موضحا بها مبالغ الديون على المدعى ( وكالة الموصل العقارية ) والتي تبلغ اجماليها مبلغ ه قدره دينار بحرينى. ولا يوجد اى ديون اخرى او سندات مديونية تخص ورشة البانوش ضد المدعى ( وكالة الموصل العقارية )	-2

المرفقات:

عدد 2 مستند لا غير ،،

ودتمت سندا للعدالة والحق ،،

وكيلا المدعى

المحاميان / هدى راشد المهزوع ومحمد الصالحي

لصالحه







مذكرة إخبار بالتنفيذ

رقم ملف التنفيذ : 04 2019 02814 7

المطلوب حضور :

وكالة الموصل العقارية لصاحبها ابراهيم عبدالله مكي السابوري  
مبنى : 408 شقة : 0 طريق : 2314- مجمع : 523 سمار لصاحبها ابراهيم عبدالله مكي السابوري

مكان الحضور : p\_ministry\_address

الموضوع :

تكميكم بالوفاء بالمبلغ المحكوم به  
قانون المرافعات المدنية والتجارية .  
بموجب ملف تنفيذ رقم: 7/02814/2019/04 المنفذ من المنزله ورشة البانوش للنجارة لصاحبها عقيل علي نوح عبدالرسول ضد وكالة الموصل  
العقارية لصاحبها ابراهيم عبدالله مكي السابوري

احداد كتب المحكمة : 1831F

رقم الوثيقة	12:29 2019-02-11 تاريخ الاصدار
رقم الطلب	12:24 2019-02-11 تاريخ الطباعة
المحكمة	رقم ملف التنفيذ 04 2019 02814 7
المعان اليه	توقيعه
صفته	تاريخ اعلانه
القائم باعلان	
التعليق	



رقم البريد MJ161613050BH

M J 1 6 1 6 1 3 0 5 0 B H





ارسال مبلغ

رقم الطلب RQ849875

رقم التنفيذ : 4 05098 2017 04 التنفيذ

رقم الكتاب: EN3001356604	جهة الارسال	حضرة الفاضل المكرم وكالة الموصل العقارية المحترم
--------------------------	-------------	--

إشارة البريد : MJ161354034BH الاسم : حضرة الفاضل المكرم وكالة الموصل العقارية المحترم	المحكمة : التنفيذية الرابعة تاريخ الجلسة القادمة : تاريخ الاصدار : 2018/08/02 اعداد : 4511E
--	--



مكتب التبليغ  
06 AUG 2018  
قيمت

حضرة الفاضل المكرم وكالة الموصل العقارية المحترم

بموجب ملف التنفيذ رقم 4/05098/2017/04 المنفذ من المنفذ له ورشة البانوش - لصاحبها عقيل علي نوح ضد وكالة الموصل - لصاحبها ابراهيم عبدالله السابوري قررت المحكمة تكليفكم بإرسال مبلغ وقدر وهو المبلغ المحكوم به لصالح المحكوم له/ عقيل علي نوح نوح وفي حالة عدم سداد المبلغ المطالب به خلال اسرع من تاريخه سوف يتم اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبريه في مواجعتكم وذلك للعلم .

ولكم جزيل الشكر

Created in Master PDF Editor



المعامية مي خليفة هويطر - امين تفليصة

تقرير موجز حول العمل المنجز في دعوى الافلاس رقم:

02/2019/10920/9

المقامة من المدعى المدين: ابراهيم عبدالله مكي السابوري بصفته مالك وكالة الموصل

العقارية س.ت ( )

ضد المدعى عليهم:

مركز بزملي التجاري وغيره

## المعامية مي خليفة هويطر - امين تهاينة

التاريخ 11 اكتوبر 2020

حضرة معادة / رئيس المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقر  
إدارة المحاكم  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
المنامة- البحرين

الموضوع دعوى الافلاس رقم: 02/2019/10920/9  
المقامة من المدعى المدين: ابراهيم عبدالله مكي السابوري بصفته مالك وكالة الموصل العقارية  
ضد المدعى عليهم:  
مركز دزلي التجاري وغيره

تحية طيبة وبعد،  
بالإشارة الى الموضوع اعلاه، والى القرار الصادر من محكمتكم الموقرة بتاريخ 2020/9/13.  
ملخص الاعمال:

المهام	الحالة
تقديم تسعير للسيارتين المسجلتين باسم المدعى ومؤسسته التجارية	سبق وان تم التنسيق مع المدعى بتقديم تسعيرة للسيارة النقل المشترك الخاص المسجلة باسم المؤسسة برقم ..... ب اما بخصوص السيارة المسجلة باسم المدعى برقم ..... فقد تم الغائها نتيجة حادث عام 2010 بموجب الدعوى الجنائية 2010/20463 بتاريخ 2010/4/7.
مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة	تمت مراجعة الوزارة بمبناها وافاد الموظف لابد من ارسال بريد الكتروني وتم مخاطبة الوزارة مرتين الا انه الى الان لم يرد اي رد من قبلهم.
النشر في الجريدة	تم النشر في جريدة اخبار الخليج في العدد 10000 السنة والخامسة والاربعون بتاريخ 4 صفر 1 للموافق 21 سبتمبر 2020.
الانتقال الى العقار المسجل باسم المدعى	تم الانتقال الى العقار المسجل باسم المدعى بتاريخ 2020/10/5 والتحقق منه بانه مسكن المدعى وهو عبارة عن منزل من طابق ونصف الطابق الاول يتكون من غرفة معيشة ومطبخ وثلاث غرف نوم واحد له ولزوجته وغرفتين للابناء والنصف طابق في الاعلى مكون من غرفتين يقبلها ابن المدعى وعائلته.

وهذا ما لزم بيانه،،،،،

المرفقات:

- 1- الايبيلات المرسله لوزارة الصناعة والتجارة والسياحة
- 2- الاعلان في الجريدة
- 3- صور المنزل



Kingdom Of Bahrain Ministry Of Justice & Islamic Affairs Court Directorate		مملكة البحرين وزارة العدل والشئون الإسلامية إدارة المحاكم
08/09/2020 تاريخ الطباعة :	02/2019/10920/9	رقم الدعوى :

إشارة البريد : MJ162902909BH  
الاسم : ادارة السجل التجاري  
العنوان :



رقم الكتاب : CS3002905479  
التاريخ : 20-01-1442  
الموافق : 08-09-2020  
المحكمة : المحكمة الكبرى الدائرة السابعة

رقم القضية 022019109209  
المحكمة الكبرى المدنية السابعة

حضرة الفاضل المكرم/ مدير ادارة السجل التجاري المحترم

بناء على الدعوى المرفوعة ابراهيم عبد الله مكي السابوري بصفته مالك وكالة الموصل العقارية وتحمل سجل تجاري رقم ضد مركز نزلي التجاري وغيره . فقد افتتحت المحكمة اجراءات الافلاس ( تصفية ) في الدعوى وعينت الاستاذة مي شويطر امينا للتصفية وعليه نامل منكم التأشير على السجل التجاري الخاص بالمؤسسة المذكورة اعلاه .

هذا وتفضلوا بقبول الشكر والتقدير .....

Created in MacxEditor

تقرير موجز حول العمل المنجز في دعوى الافلاس رقم:

02/2019/10920/9

المقامة من المدعى المدين: ابراهيم عبدالله مكى السابورى بصفته مالك وكالة الموصل

العقارية س.ب.ت

ضد المدعى عليهم:

مركز دزلى التجارى وغيره



التاريخ 24 نوفمبر 2020

حضرة سعادة / رئيس المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقر  
إدارة المحاكم  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
المنامة - البحرين

الموضوع دعوى الافلاس رقم: 02/2019/10920/9

المقامة من المدعي المدين: ابراهيم عبدالله مكي السابوري بصفته مالك وكالة الموصل العقارية

س.ت

ضد المدعي عليهم:

مركز دزلي التجاري وغيره

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الموضوع اعلاه، والى القرار الصادر من محكمتم الموقرة بتاريخ 2020/10/13.  
ملخص الاعمال:

المهام	الحالة
تسعير الاصول	سبق وان تم التنسيق مع المدعي بتقديم تسعيرة للسياره النقل المشترك الخاص المسجلة باسم المؤسسة برقم ..... د.ب. اما بخصوص السيارة المسجلة باسم المدعي برقم 168108 فقد تم الغائها نتيجة حادث عام 2010 بموجب الدعوى الجنائية 2010/20463 بتاريخ 2010/4/7. وتم تسعير المنزل بمبلغ .....
مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة	تمت مراجعة الوزارة بمبناها ورفض الموظف استلام خطاب موجه الى مدير التسجيل وفاد لابد من ارسال بريد الكتروني وتم مخاطبة الوزارة مرتين الا انه الى الان لم يرد اي رد من قبلهم.
بورصة البحرين	تمت مراجعة بورصة البحرين بشأن الاسهم المملوكة للمدعي وافاد لابد من من اصدار قرار تكليف بفتح حساب للمدعي وبيع الاسهم من المحكمة وسعر الاقفال بتاريخ ..... فلس للسهم

## المحامية مي خليفة هويطر - أمين تفتيش

دينار	وحيث المدعي لديه بحريني.	
	300 دينار في البنك الاهلي المتحد بنك البحرين والكويت 83 دينار	المبالغ في البنوك

-	ايرادات
-	المصروفات
-	الخسائر
-	صافي الموجودات الثابتة
-	مستحق للمؤسسة طرف الغير
383	نقدية بالبنوك
	ديون مستحقة على المدعي والمؤسسة

وهذا مالزم بيانه،،،،



تقرير موجز حول العمل المنجز في دعوى الافلاس رقم:

02/2019/10920/9

المقامة من المدعى المدين: ابراهيم عبدالله مكى السابورى بصفته مالك وكالة الموصل

العقارية س.ت (1-46694)

ضد المدعى عليهم:

مركز دزلى التجارى وغيره

التاريخ 24 نوفمبر 2020

حضرة سعادة / رئيس المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقر  
إدارة المحاكم  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
المنامة - البحرين

الموضوع دعوى الافلاس رقم: 02/2019/10920/9

المقامة من المدعي المدين: ابراهيم عبدالله مكي السابوري بصفته مالك وكالة الموصل العقارية

س.ت (1-46694)

ضد المدعي عليهم:

مركز دزلي التجاري وغيره

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الموضوع اعلاه، والى القرار الصادر من محكمتم الموقرة بتاريخ 2020/10/13.  
ملخص الاعمال:

المهام	الحالة
تسعير الاصول	سبق وان تم التنسيق مع المدعي بتقديم تسعيرة للسياره النقل المشترك الخاص المسجلة باسم المؤسسة برقم ٧٧٧٧ بمبيع ١٠٧٧٧ د.ب اما بخصوص السيارة المسجلة باسم المدعي برقم ١ ند تم الغائها نتيجة حادث عام 2010 بموجب الدعوى الجنائية 2010/20463 بتاريخ 2010/4/7. وتم تسعير المنزل بمبلغ .
مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة	تمت مراجعة الوزارة بمبناها ورفض الموظف استلام خطاب موجه الى مدير التسجيل وفاد لابد من ارسال بريد الكتروني وتم مخاطبة الوزارة مرتين الا انه الى الان لم يرد اي رد من قبلهم.
بورصة البحرين	تمت مراجعة بورصة البحرين بشأن الاسهم المملوكة للمدعي وافاد لابد من من اصدار قرار تكليف بفتح حساب للمدعي وبيع الاسهم من المحكمة وسعر الاقفال بتاريخ ؛ فلس للسهم



## المحامية مي خليفة هويطر - أمين تقييمة

وحيث المدعي لديه سهم مما يصبح بقيمة 140 دينار بحريني.	
المبالغ في البنوك	300 دينار في البنك الاهلي المتحد بنك البحرين والكويت 83 دينار

ايرادات	-
المصروفات	-
الخسائر	-
صافي الموجودات الثابتة	-
مستحق للمؤسسة طرف الغير	-
نقدية بالبنوك	383
ديون مستحقة على المدعي والمؤسسة	

وهذا مالزم بيانه،،،،

تقرير موجز حول العمل المنجز في دعوى الافلاس رقم:

02/2019/10920/9

المقامة من المدعى المدين: ابراهيم عبدالله مكى السابوري بصفته مالك وكالة الموصل

ضد المدعى عليهم:

مركز دزلى التجارى وغيره



الموقرة

عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة

تحية واحتراماً وبعد ،،،

الموضوع / الدعوى رقم 02/2019/10920/9

إقرار بيع السيارة ( بي إم دبليو)

أقر انا / إبراهيم عبدالله مكي السابوري بأنه قد تم بيع السيارة (BMW) محرك رقم  
206KA21124219 قاعدة ر  
التي كنت أملكها كسكراب بمبلغ  
وقدره -

وهذا إقرار مني بذلك

ودمتم سنداً للعدالة والحق

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة  
دعوى الافلاس رقم: 02/2019/10920/9  
المقامة من المدعى المدين: ابراهيم عبدالله مكى السابوري بصفته مالك وكالة الموصل  
العقارية س.ت (1-46694)  
ضد المدعى عليهم:  
مركز دزلى التجارى وغيره



المعامية مي خليفة هويطر - امين تفتيش

التاريخ 7 فبراير 2021

حضرة سعادة / رئيس المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقر  
إدارة المحاكم  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
المنامة البحرين

الموضوع دعوى الافلاس رقم: 02/2019/10920/9  
المقامة من المدعي المدين: ابراهيم عبدالله مكي السابوري بصفته مالك وكالة الموصل

ضد المدعي عليهم:  
مركز دزلي التجاري وغيره

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الموضوع اعلاه، والى حكم محكماتكم الموقرة والصادر بتاريخ 2019/11/6 والمتعلق بتعييننا امين تصفية في الدعوى اعلاه للقيام بمهام امين التصفية المنصوص عليها بالقانون المشار اليه والحق بالاجتماع بالخصوم لسماع اقوالهم واقوال شهودهم دون حلف اليمين والانتقال لمقر مؤسسة المدعي والمدعي عليهم ولاي جهة اخرى حكومية وا غير حكومية ترى ضرورة الانتقال اليها للحصول على ما لديها من معلومات تفيدها في اداء مهمتها والتزاماتها المقررة بنص القانون والمتابعة مع المحكمة لبيان نتيجة اعمالها وتقديم التقارير اللازمة.

وعليه يسرني ايداع في ملف الدعوى التقرير النهائي.

ختاماً،

تفضلو بقبول وافر التحية والتقدير،،،

## الفصل الاول الاطلاع على ملف الدعوى ومستنداتها

اطلعنا على ملف الدعوى وما حواه من لائحة الدعوى والمستندات بها، ويمكن بيان ذلك فيما يلي:-

### 1- لائحة الدعوى

بتاريخ 2019/6/30 تقدم المحاميان هدى راشد المهزوع و محمد مصطفى الصالحي وكيلا المدعي ابراهيم عبدالله مكي السابوري بصفته مالك وكالة الموصل العقارية بلائحة دعوى ضد كل من وشملت المبين ادناه في 1/1:

- 1- المدعى عليه الاولى مركز دزلي التجاري
- 2- المدعى عليه الثاني الشركة العربية لصناعة الكيماويات (ازولا) ذ.م.م
- 3- المدعى عليه الثالثة شاهين علي الجلاهية ذ.م.م
- 4- المدعى عليه الرابع الالفية لمواد البناء ذ.م.م
- 5- المدعى عليه الخامس سنديكس للتجارة ذ.م.م
- 6- المدعى عليه السادس الضياء لمواد البناء ذ.م.م
- 7- المدعى عليه السابع الفنر للانارة ش.م.م ب مقفلة
- 8- المدعى عليه الثامن شركة البحرين للتسهيلات التجارية

1/1 - المدعي تاجرا امتهن التجارة ومارسها على سبيل الاحتراف منذ فترة طويلة عبر مؤسسة المساة (وكالة الموصل العقارية س.ت رقم 1- 49664) ونسبة لسوء الاحوال المالية وما نتج عنها توقف عن سداد ديونه التجارية التي تراكمت عليه اثر اضطراب اعمال الشركة المالية لاسباب لا دخل لإدارة المدعي بها فقد توقف عن سداد ديونه التجارية ورفعت عليه العديد من الدعاوى من قبل الداننين واصبح في وضع المفلس. وحيث كان ما تقدم وقد إنتهى القانون رقم (22) لسنة 2018 بشأن الإفلاس وإعادة التنظيم إلى تنظيم وتحديد إجراءات الإفلاس وفقاً للوارد في المادة (6) والتي نصت على أن تكون الإجراءات كالآتي:

- أ) على المدين أن يرفع دعوى إلى المحكمة ، تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى لإفتتاح إجراءات الإفلاس ، في أي من الأحوال التالية:
  - 1) إذا عجز عن دفع ديونه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاقها، أو سوف يعجز عن دفعها في مواعيد استحقاقها.
  - 2) إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله.



ب) لأغراض البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يعتبر المدين عاجزاً عن دفع دينه إذا تخلف عن الوفاء بدينه في موعد استحقاقه ، ولم يكن الدين بكامله محلاً لمنازعة مشروعة قبل تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو مقاصة بمقدار دين المطالبة .  
ج) إذا كان المدين خاضعاً لجهة رقابية وجب عليه إخطار تلك الجهة كتابة عن عزمه تقديم دعوى الإفلاس. ويجب على المدين في هذه الحالة أن يرفق مع لائحة الدعوى ما يفيد توجبه ذلك الإخطار.

كما نصت المادة (7) من نفس القانون على أنه:

أ) على المحكمة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس بناءً على دعوى مقدمة من المدين التحقق من الآتي :

1) أن المدين أحد الأشخاص الخاضعين لإجراءات الإفلاس وفقاً لأحكام هذا القانون .

2) أن المدين مخولاً قانوناً برفع الدعوى أو حصل على إذن بذلك إذا كان مقدم الدعوى ممثلاً للمدين.

3) أن المدين عاجزاً أو سيكون عاجزاً عن سداد ديونه، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون .

4) أن لائحة الدعوى قد استوفت المتطلبات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون.

ب) تصدر المحكمة ، بناء على ظاهر الأوراق خلال خمسة أيام عمل من رفع الدعوى، قراراً مؤقتاً بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس إذا تحققت من استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. وعلى المحكمة أن تعلن قرارها المؤقت بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (18) من هذا القانون .

ج) إذا قررت المحكمة عدم استيفاء لائحة الدعوى المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجب عليها إعلان المدين بأوجه النقص وإعطائه فرصة معقولة تحددتها لتصحيح أو استكمال أوجه النقص ، وإلا جاز لها رفض الدعوى أو الاستمرار في نظرها بالحالة المرفوعة عليها أو أن تصدر القرار الذي تستصوبه .

د) للداننين الاعتراض على قرار المحكمة المؤقت بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس ، بتقديم طلب استناداً إلى عدم استيفاء المدين أيّاً من متطلبات رفع



## المعامية مي خليفة هويطر - امين تفليسة

الدعوى. ويجب أن يقدم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بافتتاح إجراءات الإفلاس، وإلا أصبح القرار المؤقت نهائياً.

ومن جماع ما سبق ونظراً لتوقف المدعية عن سداد ديونها التجارية من جراء سوء الأحوال المالية وصعوبة سداد الديون للغير وما سببته له الإجراءات التحفظية التي إتخذت ضده كل ذلك والتي أدت لتوقفه عن الدفع رغم محاولاته الجدية في السداد وتقليص ما عليه من ديون إلا أنها باءت بالفشل وأصبح في وضع المفلس ويتعين إشهار إفلاسه.

لذا ومن جماع ما تقدم فإننا نلتمس من الهيئة الموقرة الآتي:

1. وفي الموضوع:

أولاً: إفتتاح إجراءات إفلاس المدعية بسبب عجزها وتوقفها عن دفع ديونها التجارية الحالية على نحو ما هو مبين بلائحة الدعوى ومرفقاتها.  
ثانياً: الحكم بإشهار إفلاس المدعية وإعتبار تاريخ رفع الدعوى تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.

وارفق المدعي بلائحة دعواه حافظة مستندات شملت الآتي:-

م	بيان المستند	تاريخ المستند
1	كشوف بأسماء الدائنين	.....
2	نسخة من السجل التجاري للمدعي	.....
3	نسخة من بعض المديونيات الواقعة على المدعي والدعاوي القضائية المرفوعة ضده	تواريخ مختلفة

2- بتاريخ 2019/9/11 تقدم وكيل المدعي بحافظة مستندات اشتملت على الآتي:-

م	المستند	التاريخ
1	تقرير بأسماء الدائنين (المدعي عليهم) والمبالغ المستحقة لكل منهم	تواريخ مختلفة
2	إفادة عن التقارير المالية للوكالة عن السنوات الثلاث الماضية	2019/6/20
3	نسخة من كشوف الحساب البنكي للمدعي عن الثلاث السنوات الماضية	تواريخ مختلفة
4	إفادة عن الاموال المستثناة من اصول التفليسة	2019/6/20
5	إفادة بقائمة أسماء الدائنين ومقدار ديونهم	2019/9/5
6	إفادة بقائمة المدينين للمدعي ومقدار المبالغ المستحقة له في ذمتهم والتاريخ	2019/9/5

هاتفه +973 17534342 فاكس +973 17532101 ص.ب. 10720 . المعامية البحرين

البريد الإلكتروني: may@trustpartnerslaw.com



3- بتاريخ 2019/10/7 تقدم وكيل المدعي بحافظة مستندات اشتملت على نسخة من التقرير المالي لوكالة الموصل بتاريخ 2018/12/31.

#### 4- لائحة ادخال طرف

بتاريخ 2010/1/29 تقدم المحاميان هدى راشد المهزوع و محمد مصطفى الصالحي وكيل المدعي ابراهيم عبدالله مكي السابوري بصفته مالك وكالة الموصل العقارية بلائحة ادخال المدعي عليه التاسع ورشة البانوش للتجارة. أولاً: الوقائع والأسباب:

تقدم المدعي بدعواه الأصلية ضد المدعي عليهم من الأول حتى الثامن وذلك على سند من القول أن المدعي تاجراً إمتين التجارة ومارسها على سبيل الإحتراف منذ فترة طويلة عبر مؤسسته المسماة (وكالة الموصل العقارية س.ت رقم ونسبة لسوء الأحوال المالية ومنتجات عنها فقد توقف عن سداد ديونه التجارية التي تراكت عليه إثر اضطراب أعمال الشركة المالية لأسباب لادخل لإدارة المدعي بها فقد توقف عن سداد ديونه التجارية ورفعت عليه العديد من الدعاوي من قبل الدائنين وأصبح في وضع المفلس .

وحيث كان مائتقدم وقد إنتهى القانون رقم (22) لسنة 2018 بشأن الإفلاس وإعادة التنظيم إلى تنظيم وتحديد إجراءات الإفلاس وفقاً للوارد في المادة (6) والتي نصت على أن تكون الإجراءات كالتالي :

- ت) على المدين أن يرفع دعوى إلى المحكمة ، تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوي لإفتتاح إجراءات الإفلاس ، في أي من الأحوال التالية:
  - 3) إذا عجز عن دفع ديونه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاقها، أو سوف يعجز عن دفعها في مواعيد استحقاقها.
  - 4) إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله.

ث) لأغراض البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يعتبر المدين عاجزاً عن دفع دينه إذا تخلف عن الوفاء بدينه في موعد استحقاقه ، ولم يكن الدين بكامله محلاً لمنازعة مشروعة قبل تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو مقاصة بمتدار دين المطالبة .  
ج) إذا كان المدين خاضعاً لجهة رقابية وجب عليه إخطار تلك الجهة كتابة عن عزمه تقديم دعوى الإفلاس. و يجب على المدين في هذه الحالة أن يرفق مع لائحة الدعوى ما يفيد توجيه ذلك الإخطار.

كما نصت المادة (7) من نفس القانون على أنه:



## المعامية مي خليفة هويطر - امين قضاية

ت) على المحكمة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس بناءً على دعوى مقدمة من المدين التحقق من الآتي :

(5) أن المدين أحد الأشخاص الخاضعين لإجراءات الإفلاس وفقاً لأحكام هذا القانون .

(6) أن المدين مخولاً قانوناً برفع الدعوى أو حصل على إذن بذلك إذا كان مقدم الدعوى ممثلاً للمدين.

(7) أن المدين عاجزاً أو سيكون عاجزاً عن سداد ديونه، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون .

(8) أن لائحة الدعوى قد استوفت المتطلبات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون.

ث) تصدر المحكمة ، بناءً على ظاهر الأوراق خلال خمسة أيام عمل من رفع الدعوى، قراراً مؤقتاً بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس إذا تحققت من استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. وعلى المحكمة أن تعلن قرارها المؤقت بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (18) من هذا القانون .

ج) إذا قررت المحكمة عدم استيفاء لائحة الدعوى المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجب عليها إعلان المدين بأوجه النقص وإعطائه فرصة معقولة تحددتها لتصحيح أو استكمال أوجه النقص ، وإلا جاز لها رفض الدعوى أو الاستمرار في نظرها بالحالة المرفوعة عليها أو أن تصدر القرار الذي تستصوبه .

د) للدائنين الاعتراض على قرار المحكمة المؤقت بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس ، بتقديم طلب استناداً إلى عدم استيفاء المدين أياً من متطلبات رفع الدعوى. ويجب أن يقدم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بافتتاح إجراءات الإفلاس ، وإلا أصبح القرار المؤقت نهائياً.

ونظراً لتوقف المدعية عن سداد ديونها التجارية من جراء سوء الأحوال المالية وصعوبة سداد الديون للغير وما سببته له الإجراءات التحفظية التي إتخذت ضده كل ذلك والتي أدت لتوقفه عن الدفع رغم محاولاته الجدية في السداد وتقليص ماعليه من ديون إلا أنها باءت بالفشل وأصبح في وضع المقلص ويتعين إشهار إفلاسه .



## المعامية مي خليفة هويطر - امين تفليسة

وحيث أنه و بعد تداول الدعوى بجلسات المحكمة تبين وجود مديونية فعليه للمدعى عليه التاسع المدخل وفقاً للكشف المرفق ومن ثم يجب إدخاله في الدعوى الماثلة ليكون الحكم في مواجهته.

لذا ومن جماع ماتقدم فإننا نلتمس من الهيئة الموقرة الآتى:

### 1. وقبل الفصل في الموضوع:

أولاً: قبول إدخال المدعى عليه التاسع المدخل ليصدر الحكم في مواجهته مع جميع المدعى عليهم .

ثانياً : الحكم قبل الفصل في الموضوع بندب خبير محاسبي في الدعوى تكون مهمته الإطلاع على دفاتر المدعى وبيان مبالغ المديونية المستحقة على المدعية والتي توقفت عن سدادها .

ثالثاً : الحكم بإشهار إفلاس المدعية نظراً لتوقفها عن سداد ديونها التجارية الحالية وإعتبار تاريخ رفع الدعوى هو تاريخ التوقف عن الدفع .

### 5- قرار تعيين امين تفليسة

بتاريخ 2019/11/6 قررت عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة بتعييننا كامين تصفية في الدعوى تكون مهمتنا للقيام بمهام امين التصفية المنصوص عليها بالقانون ( نص القرار).

\*\* كان هذا عرضاً لملف الدعوى وما حواه من لائحة الدعوى ولائحة الإدخال وقرار تعيين امين التفليسة.

\*\* وسوف نستعرض في الفصل القادم لمراسلاتنا واجتماعتنا باطراف الدعوى.

الفصل الثاني  
الاجتماع باطراف الدعوى

اولا: المدعي و وكيلاه

1- بتاريخ 2020/1/12 وجهنا خطاب الى للمحاميان هدى راشد المهزوع ومحمد مصطفى الصالحي وكيل المدعي ابراهيم مكي السابوري لدعوتهم للاجتماع بهم ومع المدعي بمكتبنا يوم الاثنين الموافق 2020/1/20 الساعة 1.30 مساءا لمناقشتهم والاستماع الى اقوالهم وتقديم الدفاتر التجارية وما لديهم من اوراق وكشوف تتعلق بموضوع الدعوى.

2- بتاريخ 2020/1/20 تم الاجتماع مع المدعي و ممثل مكتب وكيل المدعي الاستاذ حازم شوقي حيث تم مناقشة موضوع الدعوى وقد اكد الحضور على ما جاء بلانحة الدعوى.

وقد طلب الاستاذ حازم اجل لتقديم لانحة ادخال ورشة البنوش للتجارة في دعوى التصفية.

وطلبنا من المدعي تزويدنا بالدفاتر التجارية والارصدة لآخر ثلاث سنوات لمعرفة دخل المدعي نظرا لعدم ايداع اية مبالغ في الحسابات البنكية نظرا للحجز عليها في ملفي التنفيذ

وافاد المدعي بملكية سيارة واحده باسم وكالة الموصل والسيارة الثانية تم الغائها في المرور نتيجة حادث.

وتم سؤاله اذا كان يمتلك اسهم في بورصة البحرين وذكر انه يمتلك عدة اسهم في شركة بتلكو ولكنه لايعلم عنها شيى ولاعدها ولم يستلم اية من ارباحها.

وقد تم طلب الدفاتر التجارية وجميع المستندات من وكيل المدعي عدة مرات الا انه لم يتم تزويدنا الا بفواتير المدعي عليهم التي سبق ايداعها بلانحة الدعوى والحصول عليها من المدعي عليهم.



## المعامية مي خليفة هويلر - امين تفليمة

### ثانيا: المدعى عليهم

1- بتاريخ 2019/12/31 تم ارسال بريد الكتروني (ايميل) الى كل المدعى عليهم بتزويدنا بكل المستندات المطلوبة.

2- بتاريخ 2020/1/5 تم تلقي رد من قبل الالفية لمواد البناء ذ.م.م مع المستندات الثابته للمديونية.

3- بتاريخ 2020/1/8 تم تلقي رد من قبل شركة تسهيلات البحرين بمبلغ الدين وهو عبارة عن بطاقة انتمان.

4- بتاريخ 2020/1/12 وجهنا خطاب الى مركز دزلي التجاري لدعوتهم للاجتماع بهم بمكتبنا يوم الاثنين الموافق 2020/1/20 الساعة 10.00 صباحا لمناقشتهم والاستماع الى اقوالهم وتقديم المستندات الدالة على الدين وما لديهم من اوراق وكشوف تتعلق بموضوع الدعوى.

- بتاريخ 2020/1/20 تم الاجتماع مع السيد بني ثيكادفيل ممثل مركز دزلي التجاري ذ.م.م وتم تزويدنا بنسخ من الفواتير المستحقة وتاكيد المبلغ وذكر بان الشركة مستعدة لتخفيض قيمة الدين بواقع 20% الى 25%.

5- بتاريخ 2020/1/12 وجهنا خطاب الى الضياء لمواد البناء ذ.م.م لدعوتهم للاجتماع بهم بمكتبنا يوم الاثنين الموافق 2020/1/20 الساعة 12.00 مساء لمناقشتهم والاستماع الى اقوالهم وتقديم المستندات الدالة على الدين وما لديهم من اوراق وكشوف تتعلق بموضوع الدعوى.

- بتاريخ 2020/1/20 تم الاجتماع مع السيد انيس كابر وفات ممثل شركة الضياء لمواد البناء وتم تزويدنا بنسخة من مذكرات الاستلام.

6- بتاريخ 2020/1/12 وجهنا خطاب الى الفجر للانارة ش.م.ب مقفلة لدعوتهم للاجتماع بهم بمكتبنا يوم الاثنين الموافق 2020/1/20 الساعة 12.30 مساء لمناقشتهم والاستماع الى اقوالهم وتقديم المستندات الدالة على الدين وما لديهم من اوراق وكشوف تتعلق بموضوع الدعوى.

- بتاريخ 2020/1/20 تم الاجتماع مع السيد ستيجو فرانسيس ممثل شركة الفجر للانارة ش.م.ب مقفلة وتم تزويدنا بكشف حساب والفواتير المستحقة على المدعي وطلب الرجوع الى الشركاء في حالة تخفيض قيمة الدين.



## المعامية مي خليفة هويطر - امين تفليمة

7- بتاريخ 2020/1/12 وجهنا خطاب الى المحامي عبدالجليل الخنيزي لدعوته للاجتماع به بمكتبنا يوم الاثنين الموافق 2020/1/20 الساعة 2.30 مساءا لمناقشته والاستماع الى اقواله وتقديم المستندات الدالة على الدين وما لديه من اوراق وكشوف تتعلق بموضوع الدعوى.

- بتاريخ 2020/1/20 تم الاجتماع بالمحامي عبدالجليل الخنيزي وكيل ورشة البانوش للتجارة وتم تزويدنا بنسخة من الاحكام في ملفي التنفيذ وافاد بان الغرض من رفع دعوى التصفية التهرب من المبالغ المحكوم بها وافاد كذلك بان المدعي يرفع في ملفي التنفيذ مبلغ وقدره 100 دينار شهريا.

8- بتاريخ 2020/1/12 وجهنا خطاب الى شاهين علي الجلاهمة ذ.م.م لدعوتهم للاجتماع بهم بمكتبنا يوم الاثنين الموافق 2020/1/20 الساعة 11.00 صباحا لمناقشتهم والاستماع الى اقوالهم وتقديم المستندات الدالة على الدين وما لديهم من اوراق وكشوف تتعلق بموضوع الدعوى.

- تم الاتصال بشركة شاهين علي الجلاهمة ذ.م.م وافاد السيد شاهين علي الجلاهمة بتسوية المديونية مع المدعي وارسل خطاب بالفاكس بذلك.

9- بتاريخ 2020/1/12 وجهنا خطاب الى الشركة العربية لصناعة الكيماويات (ازولا) ذ.م.م لدعوتهم للاجتماع بهم بمكتبنا يوم الاثنين الموافق 2020/1/20 الساعة 10.30 صباحا لمناقشتهم والاستماع الى اقوالهم وتقديم المستندات الدالة على الدين وما لديهم من اوراق وكشوف تتعلق بموضوع الدعوى.

- تم الاتصال بالشركة العربية لصناعة الكيماويات (ازولا) ذ.م.م وافادت الشركة بعدم وجود مديونية.

10- شركة سنديكس للتجارة ذ.م.م تم تأكيد موعد الاجتماع الا انه لم يحضر احد في الموعد المحدد.



ثالثا: الجهات الرسمية

- 1- بتاريخ 2020/1/2 مخاطبة مصرف البحرين المركزي لتزويدنا بجميع الحسابات البنكية للمدعي ومؤسسته.
- بتاريخ 2020/1/14 تم الرد من قبل المصرف بالرفض وطلب استصدار امر قضائي بذلك.
- 2- 200/1/20 تمت مخاطبة مصرف البحرين المركزي بعد استصدار الامر القضائي.
- كذلك تم الرفض من قبل مصرف البحرين المركزي وطلب لابد ان تحدد المحكمة البيانات المطلوبة بالضبط في الامر القضائي.
- 3- بتاريخ 2020/1/2 مخاطبة الادارة العامة للمرور.
- بتاريخ 2020/1/12 ورد خطاب الادارة العامة للمرور يفيد بوجود مركبة نقل خاص باسم المؤسسة.
- 4- 2020/1/5 مخاطبة جهاز المساحة والتسجيل العقاري.
- بتاريخ ورد خطاب جهاز المساحة والتسجيل العقاري يفيد بوجود عقار مملوك للمدعي.
- 5- بتاريخ 2020/2/19 اعادة مخاطبة مصرف البحرين المركزي بعد استصدار الامر القضائي المطلوب ببيان كشوفات المدعي ومؤسسته لدى البنوك خلال العشر السنوات الماضية الا انه لم يرد اي رد من قبل مصرف البحرين المركزي حتى تاريخه.
- 6- 2020/3/1 مخاطبة بورصة البحرين بموجب الامر القضائي الصادر من المحكمة لبيان وجود اسهم للمدعي من عدمه.
- بتاريخ 2020/5/4 ورد خطاب بورصة البحرين يفيد بوجود اسهم غير مودعه للمدعي على شكل شهادات لشركة يتلكو عددها 1215 سهم.



## المعامية مي خليفة هويطر - امين تفليمة

- 7- بتاريخ 2020/3/1 اعادة مخاطبة جهاز المساحة والتسجيل العقاري ببيان وجود عقارات باسم المدعي ومساحتها من تاريخ 2010/1/1 حتى تاريخه.
- بتاريخ 2020/4/15 ورد خطاب جهاز المساحة والتسجيل العقاري بوجود عقار واحد فقط للمدعي رقم المقدمة 1985/5444 بمنطقة سار مساحته 350,4 متر مربع.
- 8- بتاريخ 2020/3/18 تم تقديم طلب الى عدالة المحكمة ثلاث تسعيرات لتعيين خبير محاسبي.
- 9- بتاريخ 2020/3/1 مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بموجب الامر القضائي.
- بتاريخ 2020/3/5 ورد خطاب وزارة الصناعة والتجارة والسياحة يفيد بان وكالة الموصل العقارية مؤسسة فردية وليست شركة لذا فإنها غير ملزمة حسب القوانين التجارية بتسليم الوزارة نسخ من دفاترها المحاسبية او تقاريرها المالية.
- تم النشر في جريدة اخبار الخليج في العدد 15522 السنة والخامسة والاربعون بتاريخ 4 صفر 1442 الموافق 21 سبتمبر 2020.
- تمت مراجعة الوزارة بمبناها وافاد الموظف لابد من ارسال بريد الكتروني وتم مخاطبة الوزارة مرتين الا انه الى الان لم يرد اي رد من قبلهم.
- سبق وان تم التنسيق مع المدعي بتقديم تسعيرة للسياره النقل المشترك الخاص المسجلة باسم المؤسسة برقم 6036 بمبلغ -/1500 د.ب اما بخصوص السيارة المسجلة باسم المدعي برقم 168108 فقد تم الغائها نتيجة حادث عام 2010 بموجب الدعوى الجنائية 2010/20463 بتاريخ 2010/4/7.
- تم الانتقال الى العقار المسجل باسم المدعي بتاريخ 2020/10/5 والتحقق منه بانه مسكن المدعي وهو عبارة عن منزل من طابق ونصف الطابق الاول يتكون من غرفة معيشة ومطبخ وثلاث غرف نوم واحد له ولزوجته وغرفتين للابناء والنصف طابق في الاعلى مكون من غرفتين يقطنها ابن المدعي وعائلته.
- تمت مراجعة بورصة البحرين بشأن الاسهم المملوكة للمدعي وافاد لابد من من اصدار قرار تكليف بفتح حساب للمدعي وبيع الاسهم من المحكمة.
- تم الاتصال بمركز دزلي التجاري وافاد السيد بني راجان بخصوص التخفيض في حالة دفع المبلغ كاملا سوف يخفض المبلغ 20%.



### الفصل الثالث

بالرجوع الى قرار عدالة المحكمة الموقرة، والى ما تم من اجتماعات مع المدعي والمدعى عليهم وخطابات الجهات الرسمية.

#### بيان الوضع المالي للمدعي:-

1- يمتلك المدعي العقار السكني الكائن في سار المقيد بالسجل العقاري برقم المقدمة 1985/5444 بمساحة 350,4 متر مربع. وتم تسعير المنزل بمبلغ -/110,578 دينار. ومستثنى من اصول التفليسة.

2- 1215 سهم لشركة يتلكو مملوكة للمدعي وتقدر قيمتها بحسب سعر الاقبال ليوم الأحد 2021/2/7 716/850 دينار بحريني (سبعمائة وستة عشر ديناراً وثمانمئة وخمسون فلس).

3- سيارة باسم وكالة الموصل العقارية تويوتا موديل سنة 2010 ذات لوحة مشترك خاص بتقييم -/1500 دينار.

4- وجود مبلغ وقدره -/83 دينار (ثلاثة وثمانون ديناراً) في حساب المدعي لدى بنك البحرين والكويت -/300 (ثلاثمائة ديناراً) لدى البنك الاهلي المتحد.

#### بيان دائني المدعي وقيمة مديونيتهم:-

التسلسل	الدائنين	المبلغ
1	مركز دزلي التجاري	
2	الالفية لمواد البناء ذ.م.م	
3	شركة سنديكس للتجارة ذ.م.م	
4	الضياء لمواد البناء ذ.م.م	
5	الفر للانارة ش.م.ب مقفلة	
6	شركة البحرين للتسهلات التجارية	
7	ورشة البانوش للتجارة	
	ملف التنفيذ رقم 7 / 04/2019/02814	
	ملف التنفيذ رقم 4 / 04/2017/05098	
	المجموع	

## المعامية مي خليفة هويطر - امين تفليسة

وبعد دراستنا وفحصنا لما قدمه المدعي من اوراق ومستندات وما قدمه المدعي عليهم من اوراق ومستندات فانه يمكن بيان ذلك على النحو التالي:-

	ايرادات
	المصروفات
	الخسائر
	صافي الموجودات الثابتة
	موجودات متغيره
	مستحق للمؤسسة طرف الغير
	نقدية بالبنوك
	ديون مستحقة على المدعي والمؤسسة



## الفصل الرابع الخلاصة والرأي

وبعد دراستنا وفحصنا لما قدمه المدعي من اوراق ومستندات وما قدمه المدعي عليهم من اوراق ومستندات توصلنا الى الاتي طبقا الى لائحة الدعوى المدعي يرجح سبب توقيفه عن الدفع الى صدور حكم نهائي بات في حادثة الحريق الذي اندلع بورشة البانوش للتجارة.

1- ان المدعي منذ تاريخ الحادثة التي تسبب بها عاملاه بحريق ورشة البانوش للتجارة بموجب المقابلة بين المدعي وورشه البانوش للتجارة لم يقم باداع اية مبالغ في الحساب البنكي المقدم من قبله.

2- ان المدعي لم يقدم ما يثبت سبب عجزه عن سداد ديونه رغم المحاولات المتكررة بتقديم دفاتره التجارية والارصده.

3- اجمالي الديون المستحقة على المدعي و مؤسسته 248,745.888 دينار بحريني (مائتان وثمانية واربعون الف وسبعمان وخمسة وسبعون دينار وثمانمان وثمانية وثمانون فلس).

### 4- الخلاصة والرأي:

نظرا الى المدعي لم يقدم ما يثبت سبب عجزه عن سداد ديونه وتاريخ توقيفه عن السداد فاننا نترك لعدالة المحكمة التقرير باعلان افلاس المدعي من عدمه لذلك لم نستطيع قانونيا ومحاسبيا الجزم استحقاق المدعي لاعلان الافلاس.

### 5- الاتعاب المهنية:

بلغت جملة المصروفات واتعابنا المهنية عن اعداد عذا التقرير والتقارير السابقة مبلغا وقدره -/1500 دينار (فقط الف وخسمانة دينار بحريني لا غير).

ختاما ،

تفضلوا بقبول التحية والتقدير ،،،

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقرة

مذكرة برد في الدعوى رقم  
9/10920/2019/02

(المدعى عليه التاسع المدخل)

مقدمة من : عقيل على نوح  
وكيله المحامي / عبدالجليل جمعه الخنيزي

(المدعى)

ضد : ابراهيم عبدالله مكى السابوري  
وكيلة المحامية / هدى المهزوع  
والمحدد لنظرها جلسة 2021/2/21  
نتشرف بالرد على ما جاء بتقرير الخبير المنتدب :

أولاً: نتمسك بما جاء بمذكرتنا المقدمة بجلسة 2020/4/21 .

ثانياً: انتهى تقرير الخبير المنتدب الى نتيجة مفادها ( وبد دراستنا وفحصنا لما قدمت المدعى من اوراق ومستندات وما قدمت المدعى عليهم من اوراق ومستندات توصلنا الى الاتى طبقا الى لائحة الدعوى المدعى يرجح سبب توقيف عن الدفع الى صدور حكم نهائى بات فى حادثة الحريق الذى اندلع بورشة البانوش . أى ان المدعى اخفى جميع ما يملك من اموال وقام بتحويل جميع حسابات معاملات بغير اسمة وظل يعمل فى السوق حتى لا يقوم بدفع المستحق عليه وفق الاحكام النهائية الصادرة ضد المدعى لصالح المدعى عليه التاسع المدخل والتي بلغت 242461.100 دينار وهي المبالغ المترتبة بدمته ولا توجد اى مبالغ اخرى مترتبة فى ذمة المدعى سوى مبالغ بسيطة فى حدود 6000 دينار بامكان المدعى سدادها لباقي المدعى عليهم فى يسر وسهولة الا انه امتنع عن ذلك لغرض ان يبين للمحكمة ان هناك مديونيات اخرى وهذا مخالف لما جاء بتقرير الخبير الذى بين صافى الموجودات الثابتة 110578 دينار والموجودات المتغيرة 2216.850 ونقدا لدى البنوك 383 دينار مما يتبين يقينا لعدالة المحكمة الموقرة ان سبب اقامة الدعوى الماثلة ما هو للتهرب من سداد المستحق للمدعى عليه التاسع المدخل فقط .

ثالثاً: يتبين من سيرة اوراق الدعوى بان المدعى اخفى المديونية للمدعى عليه التاسع المدخل ولم يختصم في الدعوى الا بعد ان تبين الخبير المنتدب من خلال ملفات التنفيذ المفتوحة من قبل المدعى عليه التاسع ضد المدعى وهي المديونية التي بلغت اكثر من 242000 الف دينار ومن ثم اضطر المدعى الى ادخال المدعى عليه التاسع فى الدعوى مما يتبين سوء نية المدعى فى اقامة الدعوى الماثلة مما نلتمس احالة المدعى للنيابة العامة لاتخاذ الاجراءات القانونية ضد اقامة بالتفالس وسوء نية المدعى فى اقامة الدعوى الماثلة. وفق نص المادة 21 ( اساءة استغلال اجراءات الافلاس) بموجب قانون رقم 22 لسنة 2018 .

وحيث ان الدعوى خلت من المستندات التى يمكن ان يستدل منها على صدق مزاعم المدعى الذى عجز عن اقامة الدليل على دعواه بل على العكس اثبت الخبير المنتدب ان المدعى توقف عن الدفع بعد صدور احكام نهائية باتة لصالح المدعى عليه التاسع وبم يلتزم المدعى بما اوجبه القانون فى مثل هذه الدعاوى مما تكون الدعوى مقامة على غير اساس من الواقع او القانون ومخالفة لصريح القانون ويتعين بذلك رفضها واحالة اوراق المدعى للنيابة العامة لقيامه برفع الدعوى الماثلة من اجل التحايل على القانون .



لكل ذلك يلتمس

- أولاً: المدعى عليه التاسع المدخل من عدالة المحكمة الموقرة الحكم برفض الدعوى .
- ثانياً: إحالة أوراق المدعى للنيابة العامة لسوء نيّة في إقامة الدعوى الماثلة.
- ثالثاً: إلزام المدعى بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ودمتم سناً للحق والعدل ،،



Created in Master PDF Editor

المحامية مي خليفة شويطر - امين تفليسة

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة

دعوى الافلاس رقم: 02/2019/10920/9

المقامة من المدعى المدين: ابراهيم عبدالله مكي السابوري بصفته مالك وكالة الموصل

العقارية س.ت (1-46694)

ضد المدعى عليهم:

مركز دزلي التجاري وغيره



المحامية مي خليفة هويطر - امين قفليمة

التاريخ مارس 2021

حضرة سعادة / رئيس المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقر  
إدارة المحاكم  
وزارة العدل والشنون الإسلامية والأوقاف  
المنامة- البحرين

الموضوع دعوى الافلاس رقم: 02/2019/10920/9  
المقامة من المدعى المدين: ابراهيم عبدالله مكي السابوري بصفته مالك وكالة الموصل  
العقارية س.ت (1-46694)  
ضد المدعى عليهم:  
مركز دزلي التجاري وغيره

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الموضوع اعلاه، نقدم اليكم ملحق للتقرير النهائي الذي سبق تقديمه بجلسة  
2021/2/22 يتضمن الرأي والخلاصة.

ختاماً،

تفضلو بقبول وافر التحية والتقدير،،،

## الخلاصة والرأي

وبعد دراستنا وفحصنا لما قدمه المدعي من اوراق ومستندات وما قدمه المدعى عليهم من اوراق ومستندات توصلنا الى الآتي طبقا الى لائحة الدعوى المدعي يرجح سبب توقيفه عن الدفع الى صدور حكم نهائي بات في حادثة الحريق الذي اندلع بورشة البانوش للتجارة.

1- ان المدعي منذ تاريخ الحادثة التي تسبب بها عاملاه بحريق ورشة البانوش للتجارة بموجب المقاوله بين المدعي وورشه البانوش للتجارة لم يقم بايداع اية مبالغ في الحساب البنكي المقدم من قبله او حسابات اخرى لمدة تقريبا عشر سنوات.

2- ان المدعي لم يقدم ما يثبت سبب عجزه عن سداد ديونه رغم المحاولات المتكررة بتقديم دفاتره التجارية والارصده.

3- اجمالي الديون المستحقة على المدعي و مؤسسته 248,745.888 دينار بحريني (مائتان وثمانية واربعون الف وسبعمائة وخمسة وسبعون دينار وثمانمائة وثمانية وثمانون فلس).

4- اجمالي ما يملكه المدعي من ممتلكات متغيره بحسب وقت البيع مع المبالغ الموجوده في حساباته البنكي دينار فقط باستثناء المنزل الذي يقطنه مع افراد اسرته.

## الخلاصة والرأي:

بعد مخاطبة الجهات الرسمية لبيان ما يملكه المدعي من اموال ثابتة ومنقوله يتبين ان المدعي لا يملك ما يغطي سداد المديونية و نظرا الى المدعي لم يقدم ما يثبت سبب عجزه عن سداد ديونه وتاريخ توقيفه عن السداد فاننا نترك لعدالة المحكمة التقرير باعلان افلاس المدعي من عدمه لذلك لم نستطيع قانونيا ومحاسبيا الجزم استحقاق المدعي لاعلان الافلاس.

ختاما ،

تفضلوا بقبه ا ، التحية ، التقدير ، ، ،



الموقرة

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة

مذكرة بدفاع

( المدعي )

مقدمة من : ابراهيم عبدالله مكي السابوري

بصفته مالك وكالة الموصل العقارية س - ت (1-46694)

وكيلاه المحاميان / هدى راشد المهزوع و محمد مصطفى الصالحي

ضد / مجموعة الدائنين وهم :-

- |                           |   |
|---------------------------|---|
| (المدعى عليه الاولى)      | 1- مركز دزلي التجاري                              |
| (المدعى عليه الثانى )     | 2- الشركة العربية لصناعة الكيماويات (ازولا) ذ.م.م |
| (المدعى عليه الثالثة)     | 3- شاهين علي الجلاهه ذ.م.م                        |
| (المدعى عليه الرابع)      | 4- الالفية لمواد البناء ذ.م.م                     |
| (المدعى عليه الخامس)      | 5- شركة سنديكس للتجارة ذ.م.م                      |
| (المدعى عليه السادس)      | 6- الضياء لمواد البناء ذ.م.م                      |
| (المدعى عليه السابع)      | 7- الفنر للانارة ش.م.ب مقفلة                      |
| (المدعى عليه الثامن)      | 8- شركة البحرين للتسهيلات التجارية                |
| (المدعى عليه التاسع مدخل) | 9. ورشة البانوش للتجارة                           |

لصاحبها / عقيل علي نوح عبد الرسول

وكيله المحامى / عبد الجليل جمعة كاظم

وذلك فى الدعوى رقم : 9/10920/2019/02

والمحدد لنظرها جلسة : 2021/3/7م.

أولا : الوقائع :

نحيل بشأنها منعا للتكرار ولحرصنا على ثمين وقت الهيئة الموقرة ..

ثانيا: الدفاع ..

وفي معرض الدفاع والرد والتعقيب على تقرير أمين التفليسة الوارد للهيئة الموقرة فإننا

نتشرف بعرض الآتى :-

فإن أمين التفليسة وبموجب التقرير الوارد للهيئة الموقرة فقد ترك لعدالة المحكمة الموقرة التقرير بإعلان إفلاس المدعى من عدمه وبوصف الهيئة الموقرة هي الخبير الأعلى فى الدعوى فإننا نتمسك بطلبات المدعى فى لائحة الدعوى بشهر إفلاسه خاصة فى ظل ما ثبت فى الدعوى من إجراءات منذ بدايتها على النحو المستقر عليه قانونا من افتتاح إجراءات الإفلاس وإعادة التنظيم إنتهاء بالتصفية القائمة حاليا والتي ما تمت إلا بناء على ثبوت عز المدعى الفعلى عن سداد ديونه .

وحتى بالنظر للتقرير المرفق نفسه للهيئة الموقرة فقد ثبت من خلاله حدوث حريق فى ورشة البانوش للتجارة وبالقطع ذلك سبب جواهرى تسبب فى ضرر المدعى وعجزه عن سداد ديونه كما أنه تم حصر جميع موجودات وممتلكات المدعى على النحو التفصيلى الوارد أمام عدالة المحكمة الموقرة وهو الأمر الذى يتأكد معه بأن طلبات المدعى قد وافقت صحيح القانون .

وحيث كان ما تقدم وقد إنتهى القانون رقم (22) لسنة 2018 بشأن الإفلاس وإعادة التنظيم إلى تنظيم وتحديد إجراءات الإفلاس وفقا للوارد فى المادة (6) والتي نصت على أن تكون الإجراءات كالاتى :

(أ) على المدين أن يرفع دعوى إلى المحكمة، تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجراءات الإفلاس، فى أي من الأحوال التالية:

(1) إذا عجز عن دفع ديونه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاقها، أو سوف يعجز عن دفعها فى مواعيد استحقاقها.

(2) إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله.....



وقد إنتهت كافة هذه الإجراءات أمام الهيئة الموقرة وتم افتتاح إجراءات الإفلاس بناء على قرار الهيئة الموقرة ولم يتم أي من الدائنين بالاعتراض على قرار المحكمة المؤقت بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، ومن جماع ما سبق ونظراً لتوقف المدعية عن سداد ديونها التجارية من جراء سوء الأحوال المالية وصعوبة سداد الديون للغير وما سببته له الإجراءات التحفظية التي إتخذت ضده كل ذلك والتي أدت لتوقفه عن الدفع رغم محاولاته الجدية في السداد وتقليص ما عليه من ديون إلا أنها باءت بالفشل وأصبح في وضع المفلس ويتعين إشهار إفلاسه.

لذا ومن جماع ما تقدم فإننا نلتمس من الهيئة الموقرة الأتي :-

ثالثاً: الطلبات..

الحكم بإشهار إفلاس المدعية نظراً لتوقفها عن سداد ديونها التجارية الحالية وإعتبار تاريخ رفع الدعوى هو تاريخ التوقف عن الدفع .

ودمتم سناً للحق والعدالة،،

Created in Master PDF Editor

المحامية مي خليفة شويمر - امين تفلينة

التاريخ : 2021/3/11

سعادة قاضي/ المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقر  
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: الدعوى رقم 02/2019/10920  
المقدمة من قبل: ابراهيم عبدالله السابوري بصفته مالك وكالة الموصل العقارية

بالإشارة إلى الموضوع المشار إليه أعلاه، نرجو من سعادتكم اصدار امر قضائي لكل من الجهات التالية لبدء اجراءات التصفية:

1- مصرف البحرين المركزي لجلب المبالغ المودعة في حسابات المدعي.

2- بورصة البحرين بفتح حساب للمدعي وبيع الاسهم وباستلام المبالغ

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،